جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان:

محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

– بن قزو ليليا.

– مالكي لينا.

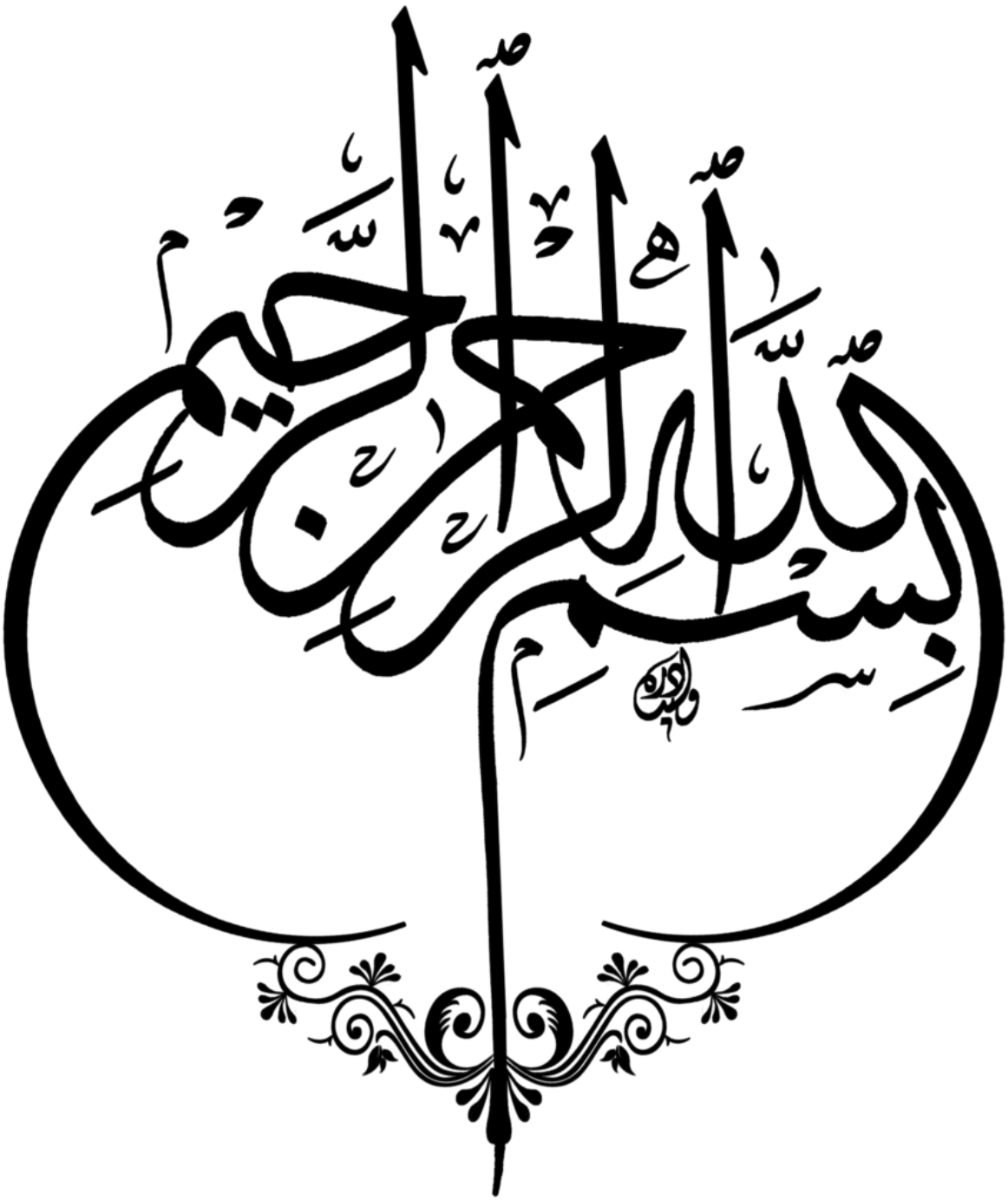
الأستاذ المشرف:

د. قريمس نسيمة.

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حايد سعاد	أستاذة محاضرة أ	جيجل	رئيسا
قريمس نسيمة	أستاذة محاضرة أ	جيجل	مشرفا ومقررا
بوقصة إيمان	أستاذة مساعدة	جيجل	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم



الصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين "

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن

أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الأية19

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث

المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا الكريمة

الدكتورة : قريس نسيمة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها إشرافا وتوجيها

وكل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا طيلة المسار الجامعي.

كما يسرنا أن نتوجه بشكرنا إلى كل من كان له الفضل في إنجازنا

هذا البحث، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.



أول الشكر وآخره لله العلي القدير.....

الذي منحني الصبر والقوة لإتمام هذا العمل.

إلى من ربياني صغيرا وعلماني أبجديات الحياة،**أبي وأمي** سندي وضلعي الثابت الذي لا يميل

أطال الله في عمرهما وجزاهما عني كريم الجزاء.

إلى **الزوج الغالي** الذي كان لي نعم المعين على صبره معي ومساندته أتمنى له دوام الصحة والتوفيق في حياته

إلى من حلت بركة وجودهما في حياتي وملأت ضحكاتهم الجميلة عمري أبنائي

عبد الرحيم وساجد الرحمن على أتمنى لهما النجاح والتفوق في الدراسة

والى أختي وإخوتي حفظهم الله وسدد خطاهم

الى عائلتي الكبيرة

إلى **أب زوجي** أبي الثاني أطال الله في عمره

إلى روح فقدتها ومازالت ذكراها في قلبي

إلى أم زوجي **رحمها الله**

إلى صديقاتي الغاليات خاصة رفيقة دربي **نريمان**

إلى زملائي في العمل إلى كل من ساندني ولو بابتسامة تعيد الثقة في نفسي

إلى كل زملائي في الكلية وخاصة رفيقة دربي في هذا البحث العلمي،

والأساتذة الكرام وخاصة الأستاذة المشرفة **قريمس نسيمة** .

ليليا بن قزو

إهداء

وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى

فلله الفضل وله الحمد، ماكنت لأختم مسيرتي هذه لولا فضل الله، فالحمد الله عند البدء وعند الختام، الحمد الله ما إنتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله الحمد الله على التمام والكمال وعلى لذة الإنجاز.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا بدأت بطموح و إنتهت بنجاح، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة الجامعية دمتم لي سندا لا عمر له، بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي:

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله "أبي الغالي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، قدوتي ومعلمتي الأولى "أمي العزيزة "

إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد، سندي و قوتي الذين عرفت معهم معنى الحياة إخوتي "عبد الرحمان و إلياس"، بالإضافة إلى أختي الجميلة الحنونة التي شجعتني و قدمت لي العون في أوقاتي الصعبة "نور"

إلى رفقاء الروح اللذين شاركوني خطوات دربي و كانوا موضع إتكاء في كل عثراتي

إلى زملاء المشوار الدراسي من بدايته حتى نهايته رعاهم الله و وفقهم أهدي هذا العمل المتواضع و اسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

لينا مالكي

قائمة المختصرات:

_ ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

_ ق.ع : قانون العقوبات.

_ ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

_ ص : الصفحة.

_ ط : الطبعة.

_ د ط : دون طبعة.

_ د.س.ن : دون سنة نشر.

مقـــــدمـــــة

تعتبر الجريمة الجنائية من أقدم السلوك الذي عرفته البشرية، فسعت الإنسانية منذ الأزل إلى وضع قوانين تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الناس، وكبح الجريمة بالرغم من أن السائد في الأنظمة القديمة هو السيطرة والإستحواذ بالقوة.

مع ظهور الأنظمة التشريعية المعاصرة التي تسعى للوصول إلى عدالة جنائية قائمة على مبادئ قانونية، وإعطاء حق للمجتمع في معاقبة أي شخص يقوم بفعل مجرم تحقيقا للعدالة الجنائية.

كما وضعت الأنظمة القانونية مجموعة من الضمانات للوصول إلى عدالة تكفل عدم إدانة متهم برئ، وعدم إفلات مجرم من الجزاء المقرر ضمن قواعد قانونية إجرائية ومن البديهي أن ترتفع هذه الضمانات كلما إزدادت جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الشخص والعقوبة المقرر لها قانونا من حيث مضمونها والآثار المترتبة عنها في حالة ثبوت الإدانة.

قسمت الأنظمة القانونية الدولية الفعل الإجرامي حسب جسامة الفعل فكلما كان الفعل جسيما، كلما تضخم وصفه وارتفعت عقوبته المقررة قانونا، وحتى المشرع الجزائري قسم الأفعال المجرمة مابين مخالفات وجنح وجنايات، وعلى أساسها يتم تحديد الإختصاص القضائي لكل وصف ووضع ضمانات تكفل حقوق المتخاصمين وإعطائهم الحق في التقاضي على درجتين.

من أهم التحديات التي واجهت المشرع الجزائري التماشي مع الأنظمة القانونية المنددة بحق الإنسان بإعطائه فرصة ثانية لإعادة النظر في ملف دعواه حتى في القضايا الجنائية، وقد تبني المشرع القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في النظام الجنائي بصدور التعديل الدستوري2016[1]، بعدما كان يطبق هذا المبدأ على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي لا يمكن الطعن في قراراتها إلا بالنقض أمام المحكمة العليا، وهو ما عرضه لعدة إنتقادات

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،ج.ر.ج.ج، عدد76 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي442–20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر.

فالجرائم الأقل خطورة تتضمن ضمانة اكبر من الجرائم الموصوفة بالجنايات والتي تكون أكثر خطورة، وهذا ما دفع بالمشرع باستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية بموجب قانون 17-07[2]، من أجل النظر في الأحكام الجنائية الإبتدائية مرة أخرى وبتشكيلة جديدة تفصل في الموضوع كأنه طرح لأول مرة دون الرجوع إلى الحكم الإبتدائي وتعتبر أكبر ضمانة لأطراف النزاع، وقد ميزها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات الخاصة منذ رفع الإستئناف من المستأنف إلى غاية صدور الحكم، ومن هذا المنطلق لابد لنا من تبيان اسباب دراستنا لهذا الموضوع.

أسباب اختيار الدراسة:

تتأرجح أسباب اختيارنا للموضوع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي نبرزها كالأتي:

دوافع ذاتية حيث يعد موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية موضوعا جديدا وجد شيق نظرا للخصائص الفريدة التي تتمتع بها هيئة محكمة الجنايات الإستئنافية مقارنة بباقي المواضيع، مما يبعث بالرغبة في البحث في مجال التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وشغفنا بمهنة المحاماة والقضاء، الذي يدفعنا دائما لمعرفة كل ماهو مستحدث في القوانين خاصة في قانون الإجراءات الجزائية وما يتضمنه من تعديلات وبالأخص بصدد التنظيم القضائي.

دوافع موضوعية كونه موضوع يدخل ضمن الدراسات الجنائية، وهو موضوع جديد وحديث لم يتم تناوله بكثرة، حتى أن المشرع لم يفصل كثيرا في جميع الإجراءات المتبعة وأحال معظم الإجراءات إلى الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الإبتدائية.

[2]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة أول رجب عام 1438، الموافق 29 مارس 2017.

أهمية الدراسة:

مما لاشك فيه لا تخلوا أي دراسة من أهداف، والتطرق إلى محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 17-07 له أهمية بالغة على المستويين الأكاديمي والعملي.

من الجانب الأكاديمي تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم هيئة قضائية تنظر في أخطر الجرائم الموصوفة بالجنايات، التي تجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية ، وهو من المواضيع الغير مستهلكة في الدراسات الخاصة والتطرق إليه يعد إضافة جديد للطلبة الباحثين.

من الجانب العملي فإن موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية هو من المواضيع الملهمة لكثير من المتقاضين والباحثين، للإحاطة بالإجراءات المستحدثة وتفاصيلها وسبل التقاضي أمام هذه الهيئة وطرق الطعن في أحكامها.

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما تقدم، ومن أجل تبيان محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 17-07 تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع تنظيم قانوني محكم لمحكمة الجنايات الإستئنافية تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين على ضوء القانون 17-07؟**

إنطلاقا من هذه الإشكالية ومحاول الإجابة على ما تتضمنه وجب الإعتماد على منهج دراسة مناسب من أجل التمكن من الوصول إلى الغاية.

منهج الدراسة:

لمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، إرتأينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصف الهيئة القضائية المشكلة لمحكمة الجنايات الإستئنافية، ووصف جميع المراحل التي يمر بها المتقاضي ملف الدعوى من يوم رفع الإستئناف إلى صدور الحكم ووصف سير المحاكمة، وقد إستعنا بالمنهج التحليلي من خلال إستعانتها بتحليل الكثير من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

لأجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم الإعتماد على خطة ثنائية مناسبة، خصص **(الفصل الأول)** للإطار المفاهيمي والإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

وخصص **(الفصل الثاني)** لدراسة إجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية

لقد كرس تعديل الدستور الجزائري الصادر عام 2016 حق الأفراد في التقاضي على درجتين وهذا هو المبدأ الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بجملة من التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات وجعل المحاكمة الجنائية تتم على درجتين الإبتدائية والإستئنافية.

تنفرد محكمة الجنايات بنظام قانوني خاص بها ميزها عن غيرها من المحاكم من عدة جوانب كما أنها تختص بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات لأنها تنظر في قضايا حساسة والتي تصنف من أخطر الجرائم، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بها وكذا تشكيلتها التي تتميز بوجود الطابع الشعبي والمتمثل في المحلفين.

وتتميز هذه الجهة القضائية بخصوصيتها التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي الأخرى لهذا وجب تحديد ماهية هذه المحكمة موضحين مفهومها تشكيلتها وإختصاصها في **(المبحث الأول)**، ولأن هذه الجهة لا تنعقد إلا بعد الطعن بالإستئناف في الاحكام الصادرة عن الدرجة الأولى وبإتباع مجموعة من الإجراءات التحضيرية وهو ما سنعالجه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية

تم إنشاء محكمة الجنايات الإستئنافية في الجزائر عام 2017 كدرجة ثانية للتقاضي في الجنايات، وذلك بموجب تعديلات ادخلها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية.

تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية بقرارات نهائية في القضايا المرفوعة إليها عن طريق الإستئناف ضد قرارات محكمة الجنايات الإبتدائية ، حيث يعتبر إنشاء هذه المحكمة تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من أهم مبادئ العدالة الجزائية الحديثة.

وخلال هذا المبحث سيتسنى لنا الإحاطة بمفهوم هذه الجهة القضائية في **(المطلب الأول)**، والتطرق إلى تشكيلتها و إختصاصاتها في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : مفهوم محكمة الجنايات الإستئنافية

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف محكمة الجنايات الإستئنافية مثلما فعل مع محكمة الجنايات الإبتدائية وإنما إكتفى بتبيان الإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد المحاكمة وخصها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الأخرى، وبما أن محكمة الجنايات محكمة مختصة بأفعال موصوفة بجناية فأنها تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية في **(الفرع الأول)** مع توضيح أهم مبادئها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية

كما سبق الذكر فأن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف محكمة الجنايات الإستئنافية وإكتفى بتبيان الإجراءات وتمييزها بخصائص، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية **(أولا)**، وتبيان أهم الخصائص المميزة لها **(ثانيا)** .

أولا : تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية

بما أن المشرع لم يعرف محكمة الجنايات الإستئنافية و ترك الأمر للفقه و القضاء، لذلك سنقوم بتعريف هذه الجهة القضائية **(لغة)**، و من ثم إعطاء **(تعريف إصطلاحي)**.

أ_ التعريف اللغوي:

تتكون محكمة الجنايات الإستئنافية من ثلاث كلمات:

محكمة: كلمة أصلها إسم في صورة مفرد مؤنث، وجذرها "حكم"، وهي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

جنايات: مفردها جناية و هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون.

إستئنافية: طريق الطعن على الحكم برفعه إلى المحكمة التي هي أعلى من المحكمة التي أصدرته لإلغائه أو تعديله[1].

ب_ التعريف الإصطلاحي:

عرفها القانون 17-07 في المادة على 248 على أنه:"يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة الجنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"، وأضافت المادة 3/248 على أنه: "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

أما المشرع المصري فعرفها على أنها تختص في نوعين من الجرائم أولهما الجنايات مطلقا كقاعدة عامة، وثانيهما الجنح التي ينص عليها المشرع إستثناء من تلك القاعدة، وإستثناء أيضا من وجوب إحالة الجنح كقاعدة عامة إلى المحاكم الجزائية، وتحال لمحاكم الجنايات كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، كما عرفها القانون الفرنسي من خلال المادة

[1]- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، درا المعارف المصرية، 2016، ص707.

236ق.ا.ج الفرنسي والتي تنص على أن: "محكمة الجنايات تمثل جهة حكم جزائية تحكمها قواعد القانون العام وتختص بالنظر في الجنايات"[1].

وبالتالي فإن محكمة الجنايات الإستئنافية هي محكمة ذات درجة أعلى تنظر بأكثر إحترافية في القضايا المحالة اليها عن طريق الإستئناف أو بعد رجوع الدعوى بعد النقض وتفصل بصفة خاصة في القضايا التي تحمل وصف جنائياً وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها وتنعقد بصفة مستمرة في كل سنة في شكل دورات كل ثلاث أشهر بمقر المجلس القضائي ويجوز ان تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويجوز تمديدها بموجب امر كما تنعقد في دورة إضافية بناء على إقتراح من وزير العدل وبأمر من رئيس المجلس حسب المادة 252 و253 ق.ا.ج، ويحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام حسب المادة 254ق.ا.ج[2].

ثانيا: خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية

من استقراء أحكام القانون 17-07 يظهر أن محكمة الجنايات الإستئنافية تتشابه في الكثير من أحكامها مع محكمة الجنايات الإبتدائية، إذ كلاهما تتميزان بمجموعة خصائص متمثلة في الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية، والطابع الشعبي لمحكمة الجنايات الإستئنافية والطابع الإقتناعي لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

أ_ الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية:

تختص محكمة الجنايات الإستئنافية وكذلك محكمة الجنايات الإبتدائية بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات، وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها

[1]- بوزيدة بلال، محكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص7.

[2]- غربي رضا، لوناس خليدة، محكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص06.

بقرار نهائي من غرفة الإتهام، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[1].

من خلال المادة 249 ق.ا.ج التي تنص على أن محكمة الجنايات الإستئنافية تتمتع بكامل الولاية العامة من حيث الإختصاص للفصل في القضايا التي تحال إليها بعد إستئناف حكم الدرجة الأولى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، ويمتد إختصاصها إلى كل شخص يبلغ سن الرشد الجزائي[2].

محكمة الجنايات مقيدة بالنظر في الإتهام الوارد في قرار غرفة الإتهام فقط طبقا لنص المادة 250 ق.ا.ج وليس لها تقرير عدم إختصاصها عملا بالمادة 251 ق.ا.ج.

ب_ الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات الإستئنافية :

تعتمد محكمة الجنايات الإستئنافية في تشكيلتها على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الاحكام بشأنها، على خلاف الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، حيث ينظر فيها القضاة فقط، بعد إنسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية، وذلك وفقا لنص المادة 316ق.ا.ج، وتوجد أيضا في حالات يتم الفصل فيها دون مشاركة المحلفين كحالة المتهم المتخلف عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها حيث يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون حضور المحلفين وهذا حسب نص المادة 1/317 ق.ا.ج.

وكذلك حالة إذا كان المتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فأنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه وهذا وفقا لنص المادة 1/318 ق.ا.ج.

---

[1]– العربي شحط محمد الامين،" قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 18، جامعة وهران 2، جانفي 2018، ص216.

[2]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص8.

ج_ الطابع الاقتناعي لمحكمة الجنايات الإستئنافية:

من خلال نص المادة 307 ق.ا.ج يتبين أن المشرع الجزائري قد أعفى قضاة محكمة الجنايات الإستئنافية من ذكر أسباب التي أخذ بها الدليل أو إستبعده، وإنما يأمرهم بالبحث في مدى إقتناعهم الشخصي بأدلة الإثبات أو النفي دون أن يلزمهم بتبرير وسائل تكوين إقتناعهم، ويتم اتخاذ الحكم من خلال الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخصصة ليصدر الحكم بالأغلبية، ويقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة تسبيب ملحقة بورقة الأسئلة[1].

أما في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسة التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فإنّه سواءً في حالة الإدانة أو في حالة البراءة يعتبر التسبيب أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها لأجل ذلك.

د_ الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الإستئنافية:

تتميز كلا من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بالطابع الشكلي للإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مواد الجنايات، حيث أنها لا تشبه إجراءات المحاكم الأخرى، بداية من تشكيلتها إلى غاية النطق بالحكم، حيث وضح قانون الإجراءات الجزائية طريقة السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة، وهذا بالنظر إلى أهمية أحكامها[2].

[1]– زقرور محمد السعيد، درموشي مولود، الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018/2017، ص12.

[2]– المرجع نفسه، ص13.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات

حرص المشرع الجزائري إلى وضع إجراءات دقيقة لتسيير محكمة الجنايات سواءا الإبتدائية أو الإستئنافية، إذ توجد هناك مجموعة من المبادئ تحكم جلسات محكمة الجنايات ويتعين مراعاتها تدعيما للمحاكة العادلة المقررة في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا الدستور الجزائري وحتى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وسيتم التطرق لها في هذا الفرع، حيث تتمثل هذه المبادئ في علانية الجلسة **(أولا)**، ومبدأ شفهية المرافعات **(ثانيا)**، ومبدأ الوجاهية **(ثالثا)**، ومبدأ عدم مشاركة القاضي و المحلفين في النظر للدعوى على مستوى درجتين **(رابعا)**.

أولا : علانية الجلسة

يشير مفهوم العلانية في المحاكمة إلى الإجراءات التي تتم بحضور الجمهور والأطراف المتعارضة، وهذا يسمح بمراقبة عدالة المحاكمة وتوفير الطمأنينة والشعور بالعدالة، بأن تكون أبواب قاعة الجلسة مفتوحة للأفراد والمنظمات من ممثلي الصحف والإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى جمعيات حقوق الإنسان وحقوق الطفل وجمعيات حقوق المرأة، حيث لا تنتفي العلانية حتى لو لم يحضر الجمهور، طالما أن قاعة المحكمة متاحة لأي شخص، لكن للقاضي السلطة التقديرية في الحد من العلنية في جلسات معينة، مثل إستبعاد الأطفال، أو عقد جلسة سرية إذا رأى ذلك ضروريًا لحماية النظام العام والآداب العامة، ومع ذلك يجب عند النطق بالحكم أن يتم في جلسة علنية، وفي مثل هذه الأحوال تصدر المحكمة حكماً عاماً، إلا إذا كانت هناك ظروف معينة تقتضي السرية، كما نصت المادة 285 ق.ا.ج[1].

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 ص42.

ثانيا : مبدأ شفهية المرافعات

تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت واضح ومسموع لكي تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها بشكل موضوعي، ولأطراف الدعوى الحق في مناقشة كل دليل يتم عرضه وقت الجلسة لإثبات الواقعة الإجرامية أو نفيها، إذ تتم مناقشة الطلبات والدفوع باللغة العربية وبشكل شفهي، ويجوز الإستعانة بمترجم في حالة إذا كان أحد الشهود لا يحسن التحدث باللغة العربية[1].

ثالثا : مبدأ الوجاهية

تتمثل الوجاهية في "أن تتم جميع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر أو تباشر المحاكمة في حضور الأطراف أو عن طريق إعلانها بها، وتمكينه من الإطلاع عليها ومناقشتها"[2].

من أجل شفافية إجراءات المحاكمة، لابد من ضمان حضور جميع الأطراف المشاركة في المحاكمة والبدء في إجراءات التحقيق اللازمة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم بطريقة قانونية وفي الوقت المناسب لحضور الجلسة المحددة، وبذلك يتم منحهم الفرصة لممارسة حقوقهم في الدفاع، ولابد من فحص الأدلة ومناقشتها بشكل دقيق، حتى لو كان المتهم محتجزاً، حيث يشترط حضوره في الجلسة، ويكتمل تشكيل المحكمة بضم ممثل النيابة العامة، علاوة على ذلك يمتد هذا الشرط إلى الضحية إذا كان مسجونًا أيضًا.

رابعا : مبدأ عدم مشاركة القاضي و المحلفين في النظر للدعوى على مستوى درجتين

من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، لا يجوز للقاضي الذي يكون قد سبق له النظر في القضية سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق أو عضو بغرفة الإتهام أو قاضي نيابة أن يكون ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية، وكذلك الأمر بالنسبة

[1]– عبد الرحمان خالد ابراهيمي، الإستئناف أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يحى فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص7.

[2]– بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015 ص16.

للمحلفين الذين سبق لهم المشاركة في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية وهذا من خلال نص المادة 260 ق.ا.ج[1].

المطلب الثاني: تشكيلة و إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية

تختلف تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية عن تشكيلة المحاكم الأخرى المتعلقة بالجنح والمخالفات، خاصة مع حضور العنصر الشعبي، وحددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص الإختصاص فهو من النظام العام لكن يرد على ذلك بعض الإستثناء.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية في **(الفرع الأول)**، وإختصاصاتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

من خلال المادة 258 ق.ا.ج تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين أما عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فالمحكمة تتكون من القضاة فقط وهذا ما يدفعنا إلى إستنتاج أنه يوجد تشكيلة عامة **(أولا)** وتشكيلة خاصة **(ثانيا)** لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

أولا : التشكيلة العامة

تتكون التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات من هيئة قضائية متمثلة في رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية والقضاة المعينون، بالإضافة إلى النيابة العامة وأمين الضبط وإستحدث المشرع عون ضبط الجلسة الذي يكون تحت أمر رئيس الجلسة، وهيئة غير قضائية تتمثل في المحلفين.

[1]– المادة 260 ق.ا.ج .

أ_رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية:

من خلال نص المادة 2/258 ق.ا.ج إشترط المشرع الجزائري أن تكون رتبة رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، حيث يتم تعيينه عن طريق أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، حيث يتمتع بمجموعة من السلطات من ضبط الجلسة وإدارة المرافعات وفقا لنص المادة 1/286 ق.ا.ج، حيث يحدد ترتيب الأدلة كترتيب سماع الشهود وإخراج بعض المتهمين أثناء سماعهم ورفض توجيه بعض الأسئلة إلى الشهود وإرجاء إستجواب المتهم لحين سماع شاهد أو خبير ويرشد المحلفين إلى كيفية أداء مهامهم ويمنع كل من يمس بهيبة وإحترام المحكمة، كما يمنع الاسترسال في المرافعات دون جدوى، بالإضافة إلى تمتعه بالسلطة التقديرية في إختياره القرار المناسب للقضية المعروضة أمامه[1].

يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات الإستئنافية إذا رأى ضرورة لذلك دون الحاجة إلى إصدار أمر بالتعيين لصالحه[2]، يمكن إستخلاف رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة في التشكيلة في حال تعذره عن مواصلة الجلسة، أما قبل إنعقاد الجلسة فأن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس القضائي[3].

[1]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص13 .

[2]– عبد الكريم قنطار، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص08.

[3]– غربي رضا، لوناس خليدة، المرجع السابق، ص13.

ب_ القضاة المساعدون:

لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضيين المساعدين سواء على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية أو على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية، وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة إختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه[1].

في حالة ما إذا كان عدد القضاة غير كاف يمكن إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة المحكمة، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين وهذا حسب المادة 4/258 ق.ا.ج.

من خلال المادة 258 في فقرتيها 6 و7 أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاض إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية لإستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، إذ يتعين على القاضي الإحتياطي حضور الجلسة من بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

يتمثل دور القضاة المساعدون في المشاركة في طرح الأسئلة عن طريق الرئيس ومتابعة ما يجري خلال مراحل سير الجلسة من سماع الشهود والمتهم وطلبات الخصوم، ومرافعة النيابة العامة والدفاع، بالإضافة إلى مشاركتهم في المداولات وإصدار الحكم[2].

ج_القضاة المحلفين:

يتمثل نظام المحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء، الذي يقتضي مشاركة الشعب

[1]– ثابت دنيا زاد، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 15، 2018، ص50.

[2]– العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص63.

في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي وهذا ما نصت عليه المادة 170 من التعديل الدستوري 2020.

أضفى المشرع الجزائري التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات وذلك من خلال رفعه لعدد المحلفين الشعبيين بتعديله قانون الإجراءات الجزائية ليصبحوا 4 محلفين بعد أن كان عددهم في السابق محلفين اثنين، ويتم اختيار المحلفين وفقا لشروط محددة بنص المادتين 261، 262 ق.ا.ج والمتعلقتين باللياقة والأهلية، وأما فيما يتعلق بشروط التعارض فقد وردت المادة 263 ق.ا.ج، ويستبعد المحلفون من تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية وفقا لنص المادة 3/285 ق.ا.ج، حيث يوجب القانون إعداد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتين للمحلفين تضم كل واحدة أربعة وعشرين(24) محلفا من دائرة إختصاص المجلس القضائي تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، كما يتم إعداد قائمتين من اثني عشر(12)محلفا إحتياطيا، ويتولى رئيس المجلس القضائي قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، وفي جلسة علنية سحبه عن طريق القرعة لأسماء اثنى عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة الخاصة بكل من محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية وفق المواد 264، 265، 266ق.ا.ج[1].

ويعيب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين، وهذا سببا في عدم مشاركتهم في الأسئلة لأنهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي تعرض عليهم من خلال إيجادهم صعوبة في استيعاب ما يرافع به الأطراف، ونقص معارفهم العلمية والقانونية مما يصعب عليهم الفصل في الدعوى، بالإضافة إلى سهولة تأثرهم بالمرافعات الخطابية التي يقدمها المحامون، ووسائل الإعلام المرئية أو بما يدون في صفحات الجرائد عن القضية.

[1]– بن يونس فريدة، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 06، 2017، ص112.

د_ النيابة العامة:

هي سلطة الإتهام الرئيسية والأصلية في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة، وأهمها محكمة الجنايات الإستئنافية نيابة عن المجتمع، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب[1].

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة طبقا للمادة 256ق.ا.ج، أي أحد النواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعيهم، إذ أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى للنيابة العامة سلطات واسعة حيث لها أن تطرح أسئلة بصفة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه الجلسة بعد إذن الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 288ق.ا.ج، يمكن للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، ويتعين على أن تجيب على هذه الطلبات وهذا حسب نص المادة 289 ق.ا.ج.

للنيابة العامة الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 451 ق.ا.ج، وأكثر من ذلك قد حول القانون للنيابة العامة وحدها الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة طبقا لنص المادة 456 ق.ا.ج، ويقوم ممثل النيابة العامة عند إنتهاء الجلسة بإعداد تقرير عند نهاية كل جلسة ويذكر أن كان الحكم محل طعن بالنقض وتحديد وجه الطعن[2].

[1]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص17 .

[2]– بن زهرة فتيحة، النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021 ، ص18.

هـ_ أمين الضبط:

نصت المادة 257 ق.ا.ج على : "يعاون محكمة الجنايات الإستئنافية بالجلسة أمين ضبط "، فوجود أمين الضبط ضمن هيئة تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية يعد عنصر أساسي وجوهري.

تتمثل واجبات أمين الضبط في تحرير محضر المرافعات والتوقيع عليه مع رئيس الجلسة بالإضافة إلى إمساكه سجلا خاصا بمحكمة الجنايات الإستئنافية يتم تسجيل فيه جميع المعلومات من الملفات والوثائق التي ترد إلى هناك مع ذكره لتاريخ إنعقاد جلسة المحاكمة ويقوم أيضا بإستدعاء المحلفين وتبليغهم بتاريخ الجلسة، بالإضافة إلى استدعائه المتهمين لحضور الجلسة في اجل عشرة(10) أيام قبل تاريخ الجلسة، كما ينادي على الضحية والمدعي المدني والشهود للتأكد من حضورهم، ويحرر محضر لإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس وهذا وفقا لنص المادة 314 ق.ا.ج[1].

و_ عون الجلسة:

إستحدث القانون 17-07 عضوا جديدا في تشكيلة كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية وفقا للمادة 2/257 ق.ا.ج، إذ يتعلق الأمر بمساعد الجلسة الذي يكون تحت تصرف رئيس المحكمة في أي وقت، حيث قد يحتاج شخص لأداء مهام متنوعة داخل وخارج القاعة، والتي لا تندرج تحت صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة، مثل إستدعاء الشهود ودق الجرس، بهدف تخفيف الضغط عليهم داخل الجلسة[2].

ثانيا : التشكيلة الخاصة

قام التعديل الجديد بإستثناء نظام المحلفين من ثلاثة أنواع من الجرائم والمتمثلة في الإرهاب والمخدرات والتهريب، حيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وفقا للمادة 258

[1]- بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 222،223.

[2]- بن عمار أسماء، "محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة خنشلة، مجلد 09، عدد 02، 2022، ص 1309.

ق.ا.ج، ومع ذلك لم يتم تحديد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة، سواء كانت تتضمن الأسئلة والإجابات أم تبرر حكمها كما هو الحال في الأحكام الغيابية[1].

لم يحدد المشرع الجزائري عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة مما يعني أنها تتألف من ثلاث قضاة المتمثلين في الرئيس ومساعديه، دون وضع إجراءات خاصة لها، كما لم يحدد النظام الذي تتبعه المحكمة عند فصلها في القضايا المختصة بها، وما إذا كان يجب إتباع الإجراءات نفسها في حالة وجود المحلفين بإستثناء إجراءات تشكيل المحكمة، وفي حالة إحالة القضايا التي تتناولها المحكمة بجرائم تخضع لإختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها تخضع لإختصاص التشكيلة العامة أو العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع[2].

الفرع الثاني : إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية

تعتبر قواعد الإختصاص في المواد الجزائية جزء من النظام العام، حيث يترتب على مخالفتها البطلان، لذا يجب على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من إختصاصها قبل بدء النظر في الدعوى.

يعتمد تحديد إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية على الإختصاصات الممنوحة لمحكمة الجنايات الإبتدائية كما ورد في المادة 248ق.ا.ج، والتي تستند إلى ثلاث معايير والمتمثلة في الشخص مرتكب الجريمة وهو الإختصاص الشخصي، ونوع الجريمة وهو الإختصاص النوعي، بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة وهو الإختصاص الإقليمي أو المحلي، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأصل في إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية **(أولا)**، ثم الإستثناءات الواردة عن إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية **(ثانيا)**.

[1]– علوطي إيدير، "نظام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية حسب التشريع الجزائري"، **مجلة القانون المجتمع و السلطة**، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص253.

[2]– العسكري أحسن، المرجع السابق، ص88.

أولا : الأصل في إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية

تعتبر قواعد الإختصاص جزءًا من النظام العام، حيث لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها، ويمكن التمسك بهذه القواعد في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون الحاجة للمحلفين، وتفصل المحكمة في هذه القواعد قبل الفصل في موضوع الدعوى نفسه، وتتمثل هذه القواعد في:

أ_ الإختصاص الإقليمي

ب_ الإختصاص الشخصي

ج_ الإختصاص النوعي

أ_ الإختصاص الإقليمي:

يرتبط الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات الإستئنافية بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام التي تنتمي لنفس المجلس القضائي وفقا لما جاء في نص المادتين 250،251 ق.ا.ج، حيث أجاز المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية في المادة 252ق.ا.ج أن تنعقدا في مكان آخر من دائرة إختصاص المجلس القضائي، وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص[1].

ب_ الإختصاص الشخصي:

يقتصر الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات الإستئنافية على محاكمة الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمتمثل في 18 سنة كاملة فما فوق وقت إرتكاب الجريمة والتي تمت إحالتهم بقرار نهائي من طرف غرفة الإتهام المختصة، أما في حالة إذا كان المتهم لم يتجاوز سن 18 سنة وقاصرا ومتابع من أجل جناية، فأن قسم الأحداث هو

[1]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص 24.

الجهة القضائية التي تفصل في التهمة الموجهة إليه والذي يوجد ضمن دائرة إختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي[1].

ج_ الإختصاص النوعي:

يتحدد هذا الإختصاص بالوصف القانوني للواقعة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فالمحكمة التي رفعت الدعوى إليها هي من تحدد الإختصاص النوعي، ومن خلال أحكام المواد 248،249،250 ق.ا.ج يتبين أن كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا المخالفات والجنح المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام والمرتكبة من طرف أشخاص بالغين سن الرشد الجزائي[2].

ثانيا : الإستثناءات الواردة عن إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية

خرج المشرع الجزائري عن الأصل العام فيما يتعلق بإختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية بمجموعة من الإستثناءات تتمثل في :

أ_ الإستثناءات الواردة عن الإختصاص الإقليمي

ب_ الإستثناءات الواردة عن الإختصاص الشخصي

ج_ الإستثناءات الواردة عن الإختصاص النوعي

أ_ الإستثناءات الواردة عن الإختصاص الإقليمي:

خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 252 ق.ا.ج فأنه من الممكن أن تطرأ على هذه القاعدة بعض الإستثناءات والتي من شأنها أن تمدد الإختصاص الإقليمي للمحكمة، فنجد من خلال المادة 188 ق.ا.ج أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ولو وقعت في دوائر إختصاص لمجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي صدور أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة، ويجوز تمديد الإختصاص بسبب

[1]– بن زهرة فتيحة، المرجع السابق، ص 09.

[2]– عبد الكريم قنطار، المرجع السابق، ص10.

الإرتباط إذا كانت الجرائم قد إرتكبت من عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة ولكن بناءا على تدبير إجرامي سابق، جواز تمديد الإختصاص بسبب عدم التجزئة إذا كانت الجرائم مرتبطة ببعضها إرتباطا وثيقا بحيث يصعب الفصل فيها متفرقة[1].

في إطار أحكام المادة 548 ق.ا.ج[2] يمكن أن يمتد إختصاصها للفصل في جنايات لم تقع في دائرة إختصاصها ولم تحال إليها بقرار من غرفة الإتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا.

بإستقراء المادة 582 ق.ا.ج[3] يمكن لمحكمة الجنايات أن يمتد إختصاصها ليشمل كل الجرائم الموصوفة جنايات، والتي إرتكبت خارج التراب الجزائري والمحددة بشروط تتمثل في:

- أن يعود الجاني إلى الجزائر.
- أن يثبت عدم الحكم عليه نهائيا في الخارج.
- أن يثبت أنه قضى العقوبة في حالة الحكم بإدانته.
- أن يثبت عدم سقوط العقوبة بالتقادم.
- أن يثبت عدم حصوله على عفو من سلطات الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها.

فبتوفر هذه الشروط فأن إختصاص محكمة الجنايات الإقليمي يمتد ليشمل كل جريمة إرتكبها جزائري في الخارج.

يمتد إختصاصها أيضا ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في بطلان الإجراءات التحضيرية، أو تتعلق بالتقادم وبسبق

---

[1]– رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون 17–07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 2019، ص21.

[2]– أنظر المادة 548 ق.ا.ج.

[3]– المادة 582 ق.ا.ج.

الفصل في موضوع الدعوى نفسه، مما يضع حدا للدعوى وينهيها، أو يتعلق بإنعدام شرط الشكلية المسبق، أو بإنعدام الإذن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف هذه الإجراءات أو الحكم بعدم قبولها[1].

ب_ الإستثناءات الواردة عن الإختصاص الشخصي:

من خلال أحكام المادة 183 في فقرتيها الأولى والثانية من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المحكمة العليا للدولة هي التي تختص بالنظر في الأفعال التي تكيف على أنها خيانة عظمى والمرتكبة من طرف رئيس الجمهورية خلال ممارسته لعهدته، وكذلك في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة خلال تأديته لمهامه، كما تم إستثناء محاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وفقا للمادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961[2]، وكذلك إستثناء الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري وفقا لنص المادتين 25،28 من قانون القضاء العسكري[3]، بالإضافة إلى إستثناء الجنايات التي تمس بأمن الدولة والمقررة في المادة 61 ق.ع.ج[4].

ج_ الإستثناءات الواردة عن الإختصاص النوعي:

يخرج من نطاق إختصاص محكمة الجنايات بعض الجرائم التي تستوجب بطبيعتها محاكم خاصة، فمثلا الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بأنها جنايات وذلك حسب ما جاء في المادة 6/52 ق06-05 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه:"...يختص

---

[1]- رامو سميحة، المرجع السابق، ص23.

[2]- نصت المادة 29 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه: **"لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالإحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الإعتداء على شخصه أو على حريته أو على إعتباره".**

[3]- أنظر المادتين 25 و 28 من القانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ أول غشت سنة 2018، العدد 47.

[4]- أنظر المادة 61 من الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 ديسمبر 1966، المعدل و المتمم.

قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[1]، ونجد كذلك المحاكم العسكرية التي سحبت الإختصاص من محكمة الجنايات في الجرائم ضد أمن الدولة وذلك في زمن الحرب فقط حيث نصت المادة 32 من قانون القضاء العسكري على أنه: "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة"[2].

وكذلك الجرائم الموصوفة المستحدثة التي هي من إختصاص الأقطاب الجزائية وفق ما جاءت به المواد 2/37، 2/40، 5/329 ق.ا.ج، والمرسوم التنفيذي16-267[3]، والمتعلقة بتمديد الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وتتمثل هذه الجرائم في:

- الجرائم الستة الخطيرة والمتمثلة في: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].
- الجرائم المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة التي نص عليها قانون العقوبات.

---

[1]- أنظر المادة 6/52 من قانون حماية الطفل15-12 المؤرخ في28 رمضان1436 الموافق ل15جوان2016، ج ر ج ج، عدد 39، المؤرخة في 19يوليو 2016.

[2]- المادة 32 قانون القضاء العسكري.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في17أكتوبر2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادر في 23 أكتوبر2016.

[4]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2غشت 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 44 الصادرة بتاريخ 10غشت2016.

يمكن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بتمديد الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وكذلك الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج المتعلقة بأساليب التحري الخاصة[1].

[1]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص 24 .

المبحث الثاني : الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات

محكمة الجنايات الإستئنافية هي محكمة دورات أي ليست كمحكمة الجنح والمخالفات فلا تنعقد جلساتها بإستمرار بل بموجب دورات حددها المشرع كل 03 أشهر وتكون بناءا على أمر من رئيس المجلس القضائي وبطلب من النائب العام.

تختلف محكمة الجنايات الإستئنافية عن محكمة الجنايات الإبتدائية التي ينعقد إختصاصها بموجب الإستئناف الذي يرفعه المستأنف (احد أطراف الخصومة) وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)**، ولإنعقاد عدة دورات محكمة الجنايات الإستئنافية بصورة قانونية يجب توفر إجراءات تحضيرية وهو ما سنوضحه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات

جاء قانون الإجراءات الجزائية بمواد نظمت الإستئناف في الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية وكيفية رفعه وشروطه وهو ما سنتطرق إليه في **(الفرع اول)** وحدد إجراءات رفع الإستئناف والفصل فيها وهو ما سنوضحه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رفع الإستئناف وشروطه

قيد المشرع الجزائري الإستئناف بعدة إجراءات قانونية لا يمكن إخلالها وقبل الورود إلى أهم الإجراءات اللازمة لقبول الطعن بالإستئناف من طرف جهة الإستئناف يجب التطرق إلى تعريف الإستئناف**(أولا)** ،ثم معرفة شروط ونطاق الإستئناف **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الإستئناف

الإستئناف هو من طرق الطعن العادية في حكم صادر عن جهة قضائية إبتدائية للنظر في النزاع مرة أخرى وبذلك يهدف إما إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، كون الطاعن يرى بأن الحكم الابتدائي ليس منصف له، ولم يمكنه من حقوقه أو يرى بأنه تم تجاوز الحق والقانون.

كما يعرف الإستئناف بأنه فرصة لإصلاح ما قد شاب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى من عيوب سواء كان العيب يتعلق بتفحص موضوع النزاع والدعوى بذاتها بتقدير الوقائع أو بالإجراءات، أم تعلق العيب بالتطبيق الخاطئ للقانون وعدم التكييف الصحيح لموضوع النزاع.

ومع تنوع المؤلفات القانونية ذات الصلة بقانون الإجراءات الجزائية وتنوع تعريف الإستئناف وإختلاف في بعض العناصر إلا أنها تجتمع بأن الإستئناف وسيلة قانونية للتظلم لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة بصفة كلية وقائعا وقانونا[1].

يندرج الإستئناف ضمن طرق الطعن العادية إذا كان الحكم المستأنف فيه هو حكم حضوري أما إذا كان غيابي فهنا نكون أمام إجراء المعارضة.

لم يكن إستئناف الأحكام الجنائية سابقا قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 مدرجا في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن كرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين حتى في المادة الجنائية، وذلك تبعا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، وبذلك أصبح مبدأ الإستئناف في المادة الجنائية مبدأ دستوريا[2].

[1]–عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، "إستئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس، 2017، ص401.

[2]– المادة 2/160 من التعديل الدستوري 2016.

تزامنا وتماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس الإستئناف في المادة الجنائية وجب صدور قانون يتماشى مع هذا المبدأ لذلك تم إستحداث قانون 17-07 الذي جاء تماشيا مع التعديل الدستوري 2016 الذي نص على ضرورة التقاضي على درجتين وأكد على أنه لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

ثانيا: شروط الإستئناف

بما أن الإستئناف في الأحكام الجنائية الإبتدائية يعتبر وسيلة قانونية لرفع النزاع من درجة إلى درجة أعلى منها وذلك للنظر في النزاع دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف بمعنى أنها تنظر إلى موضوع النزاع كأنه يطرح لأول مرة، ولذلك أوجب المشرع عدة شروط لرفع الإستئناف وسنتناولها من خلال التقسيم الاتي:

أ- شروط خاصة بالحكم محل الإستئناف.

ب-الأشخاص المخولون برفع الإستئناف.

ج-ميعاد رفع الإستئناف.

أ- الشروط المتعلقة بالأحكام القابلة للإستئناف:

وضع المشرع عدة شروط في الأحكام التي تقبل الإستئناف دون غيرها وهي كالآتي:

01- أن تكون الأحكام حضورية:

نص المشرع القانوني في قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام التي يجوز الإستئناف فيها وذكر ذلك في نصوص المواد 322 مكرر ق.ا.ج تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكم الجنايات الإستئنافية.

ومما يستشف من نص المادة أن المشرع قد نص صراحة على أن الإستئناف يكون فقط في الأحكام الحضورية الصادرة عن الأحكام الإبتدائية، أي يكون المتهم حاضرا أثناء محاكمته، وبذلك يكون المشرع إستثنى الأحكام الغيابية في مادة الجنايات التي يجب أن

تستوفي أولا إجراء الطعن بالمعارضة، وبعد صدور الحكم عن المعارضة حضوريا يجوز للطاعن أن يستأنف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية حضوريا.

02- أن تكون الأحكام فاصلة في الموضوع:

جاء في نص المادة 291 ق.ا.ج في فقرتها الأخيرة تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف، ونقصد هنا الأحكام الفرعية هي الأحكام التحضيرية أو التمهيدية والتي فصلت فقط في دفع شكلي أو تمهيدي دون الفصل النهائي في الموضوع، وهنا ومن خلال نص المادة 291 ق.ا.ج فأن المشرع إستبعد صراحة الأحكام الفرعية من الإستئناف وحصره فقط في الأحكام الفاصلة في الموضوع.

ب - الأشخاص المخولة لها رفع الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص التي يجوز لها إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية وهذا ما سيتم التطرق إليه كالأتي:

01- المتهم:

يجوز للمتهم الذي صدر ضده حكم عن محكمة الجنايات الإبتدائية إستئناف الحكم في الدعوى سواء في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، أي يجوز له أن يستأنف شق دون الآخر كما يحق له إستئناف في الدعوى المدنية والدعوى العمومية معا.

وبالرجوع لنص المادة 322مكرر05 ق.ا.ج أجازت للمتهم إذا كان مستأنف وحده دون النيابة، التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة وكما يجوز له أن يتنازل عن الدعوى المدنية في أي مرحلة ويتم إثبات ذلك التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية.

02- النيابة العامة:

أعطى المشرع القانوني الحق للنيابة في إستئناف الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات الإبتدائية في الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط دون التطرق إلى الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة التي قضت به المحكمة الجنايات

الإبتدائية وهذا على عكس المتهم الذي يحق له أن يستأنف الحكم بشقيه (الشق الجزائي والشق المدني).[1]

03- المدعى المدني:

يحق للطرف المدني أن يرفع إستئناف عن الأحكام التي اصدرتها محكمة الجنايات الإبتدائية في حقه، ولم يقتنع به على أساس أنه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر أو لم تحكم له بحقوقه المدنية ولم تعطه أي تعويض عن الضرر اللاحق به، كما يجوز له رفع إستئناف أصلي أو إستئناف فرعي، إلا أنه لا يقبل إستئنافه الفرعي للطرف المدني إذا كان إستئناف المتهم في الشق الجزائي فقط أي أن المتهم لم يستأنف الدعوى المدني[2].

كما حافظ المشرع على حقوق الضحية(الطرف المدني) حتى بعد قفل باب المرافعات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بالمطالبة بحقوقه المدنية دون أن يطلب من جديد بإعادة تقرير قيمة الأضرار، وبالتالي تكون نفس القيمة التي حددتها محكمة الجنايات الإبتدائية[3].

04- المسؤول المدني:

منح القانون للمسؤول المدني الحق في إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية، والمسؤول المدني هو الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع بها شخص تحت رقابته، أي لا علاقة له بالدعوى العمومية[4]، إذا لم تنصف حقه أو تبين له أن التعويض المحكوم به عليه كبير وغير منصف ولكن حدد المشرع الشق الذي يمكن المسؤول المدني الإستئناف فيه وهو الإستئناف في حقوقه المدنية فقط[5].

---

[1]- بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، تصدرها منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص64.

[2]- محمد بن احمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، د.س.ن، ص220.

[3]- أسامة حسنين عبيدة، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص110.

[4]- عادل بوضياف، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، ط 01، الجزائر، 2013، ص106.

[5]- عادل بوضياف، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، ط 01، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص109.

05- الإدارات العامة:

مكن المشرع الجزائري للإدارات العامة رفع الإستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1]، والإدارات العمومية هي التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، ومن أمثلتها: الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية[2].

ج- ميعاد الطعن بالإستئناف:

لقد أورد المشرع الجزائري ميعاد إستئناف الإحكام الجنائية الإبتدائية في قانون الإجراءات الجزائية، وقد حدده بأجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ أو من تاريخ مواجهة المتهم عند نطق رئيس التشكيلة بالحكم، يخطر المتهم بأن له أجل عشرة(10) أيام من أجل الإستئناف إبتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وإذا صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة[3].

أما بالنسبة إلى الإستئناف الفرعي فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق في مواده إليه كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات الذي تناولها بصراحة في نص المادة418 ق.ا.ج، والتي نصت بأنه: "...في حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الإستئناف".

إلا أنه لا يمكن إستبعاد ما يطبق على المخالفات والجنح على الجنايات كونها أكثر خطورة، خاصة أن المشرع الفرنسي في المادة 10/380ق.ا.ج نص على: "يعطى فرصة للطرف الآخر للإستئناف خلال 05 أيام إضافية تسري مباشرة بعد إنتهاء آجال الإستئناف الأصلي، وإذا كان المتهم غير حاضر عند نطق الحكم فهنا يعتبر الحكم غير وجاهي

---

[1]- المادة 322 مكرر 01 ق.ا.ج.

[2]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 133.

[3]- المادة 02/322 مكرر ق.ا.ج.

وبالتالي تكون الآجال مفتوحة إلى غاية التبليغ الرسمي بالحكم فيبدأ احتساب اجل 10 أيام من تاريخ التبليغ مع إحترام قواعد الآجال"[1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإستئناف والفصل فيه

تناول قانون الإجراءات الجزائية إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية وحدد الإجراءات اللازمة لرفع الإستئناف وهو ما سنتناوله**(أولا)** وسنتطرق**(ثانيا)** إلى تحدد كيفية الفصل في الإستئناف وأثار الطعن فيه.

أولا: إجراءات رفع الإستئناف

جاءت إجراءات إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية في قانون الإجراءات الجزائية واضحة في الفصل الثامن مكرر تحت عنوان إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

وعند استقراء نص لمادة 322 مكرر02 ق.ا.ج، والتي جاء فيها أنه: "يرفع الإستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وأمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا...".

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 322 مكرر01 ق.ا.ج، نجد بأن المشرع بعد إصداره لقانون 17-07 الذي جاء لتأكيد التقاضي على درجتين تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية وقد فصل المشرع وأعطى مدلولا واضحا للسبل والإجراءات اللازمة من أجل إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات ويكون ذلك من خلال طريقين:

طريق كتابي: وذلك بتقديم تصريح كتابي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات.

طريق شفوي: أي بتصريح شفوي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات.

[1]- عبد الرحمن خلفي، "دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 17-07"، **مجلة المحامي**، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، 2017، ص124.

وبعد تقديم وإيصال الرغبة في الإستئناف إما بتصريح كتابي أو بتصريح شفوي من المتهم إذا كان غير موقوف أو محاميه أو من وكيله المفوض عنه بالتوقيع، يقوم كاتب الضبط الخاص بمصلحة إستئناف الأحكام الإبتدائية بإعداد تقرير الإستئناف ويوقع عليه، ويوقع عليه كذلك من تقدم بالإستئناف.

ولم يغفل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية عن الحالة الثانية وهي عندما يكون المتهم محبوسا فقد حدد إجراءات الإستئناف الخاصة بالمتهم المحبوس والجهة التي يرفع فيها إستئنافه، ففي هذه الحالة يرفع المتهم المحبوس إستئنافه أمام أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يحبس فيه، ويرسل بعد ذلك مدير المؤسسة العقابية نسخة من التقرير خلال اجل 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية[1].

أعطى المشرع للمتهم التنازل على إستئنافه، فيجوز له إذا كان مستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن إستئناف الدعوى المدنية وكذلك الطرف المدني في أي مرحلة ويتم أثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

ثانيا: الفصل في الإستئناف وأثارا الطعن بالإستئناف

بعدما تطرقنا إلى الإجراءات الأولية لرفع إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية وبعد وصول الإستئناف إلى محكمة الجنايات الإستئنافية سنتطرق إلى:

أ- الفصل في الإستئناف.

ب- آثار الفصل في الإستئناف.

[1]- المادة 322 مكرر02 ق.ا.ج.

[2] -المادة 322 مكرر05 ق.ا.ج.

أ- الفصل في الإستئناف:

تفصل هيئة محكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف المرفوع أمامها من طرف هيئة القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء القرعة لإستخراج أسماء المحلفين، وتفصل في الشكل دون التطرق لموضوع الإستئناف المعروض عليها.

01- الفصل في الشكل:

تفصل هيئة المحكمة الجنائية للإستئناف في شكل الإستئناف دون مشاركة المحلفين وهنا يكون النظر فقط في مدى إتباع المستأنف لإجراءات الإستئناف الشكلية (الميعاد، الصفة...)، فإذا رأت المحكمة الإستئناف معيب شكلا تقضي برفضه شكلا وترفع الجلسة، وإذا تبين لمحكمة الجنايات الإستئنافية صحة الإستئناف من الناحية الشكلية والإجرائية وإستوفى جميع شروطه تنتقل هيئة المشكلة للفصل في موضوع الإستئناف بعد استكمال الإجراءات[1].

02- الفصل في الموضوع:

بعد دراسة هيئة محكمة الجنايات الإستئنافية صحة الإستئناف من حيث الشكل، تنتقل إلى موضوع الإستئناف على النحو التالي:

أ- إذا إرتبط الإستئناف بالدعوى العمومية، فعلى محكمة الجنايات الإستئنافية الفصل في النزاع كأنه يطرح لأول مرة، وليس عليها التطرق إلى ما قضى به الحكم الابتدائي لا بتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وعليها أن تفصل فيه من جديد.

ب- أما إذا كان الإستئناف متعلق بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية ففي هذه الحالة تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية إما بالتأييد وإما بالتعديل أو الإلغاء[2].

[1]- المادة 322 مكرر 08 ق.ا.ج.

[2]- المادة 322 مكرر 07 ق.ا.ج.

لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة في التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات[1].

ب- أثار الطعن بالإستئناف:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية أثار موقفة وأثار ناقلة وذلك ما سيتم شرحه وتوضيحه.

01- الأثر الموقف:

قبل التطرق للأثر الموقف ارتأينا بأن نوضح معنى الأثر الموقف، فالأثر الموقف نقصد به تعطيل تنفيذ الأحكام المطعون ضدها إلى غاية الفصل في الإستئناف.

كما هو متعارف عليه وكمبدأ عام فأن طريق الطعن بالإستئناف له أثر موقف أي موقف لتنفيذ الأحكام الإبتدائية كما وضحنا أعلاه، مما يستوجب إرجاء الفصل في الطعن بالإستئناف وذلك حفاظا على حقوق المحكوم عليه وحتى لا يتضرر جراء مباشرة التنفيذ وطبق المشرع نفس المبدأ على إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية أي جعل الإستئناف فيها أثر موقف يحول دون تنفيذها[2].

وأورد المشرع إستثناء على هذا المبدأ في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا لنص المادة 309ق.ا.ج أي أنه إذا صدر الحكم الابتدائي بأمر بالإيداع فهنا الطعن بالإستئناف في هذا الحكم لا يوقف تنفيذ إيداع المتهم[3].

فبقاء المتهم المحكوم عليه بعقوبة نافذة وتكون العقوبة سالبة للحرية وذلك بسبب جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الإستئناف ما لم يكن إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه[4].

---

[1]- المادة 02/322 مكرر09 ق.ا.ج.

[2]- بوزيدة بلال ،المرجع السابق، ص33.

[3]- بلعزام مبروك ، المرجع السابق، ص 67.

[4] - بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص 33.

02- الأثر الناقل:

يعرف الأثر الناقل بأنه ينقل الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية للنظر فيه مجددا وفي حدود ما ورد في إستدعاء الإستئناف ويكون لهذه المحكمة إما تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله، ولكنها تنظر للدعوى الجنائية على أنها تعرض لأول مرة، وهو من المبادئ الثابتة في جميع الأنظمة التي تتبع مبدأ التقاضي على درجتين، كون أن محكمة درجة الإستئناف تتطرق للنزاعات التي تم النظر فيها والفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى بنفس العناصر أي أن المحكمة الإستئنافية لانتظر في دعاوى تختلف في عناصرها الأساسية عن الدعوى الأصلية (الدعوى الأولى)، بل نفس الأشخاص ونفس الموضوع ونفس الأسباب وهذا ما يطلق عليه الأثر الناقل للإستئناف[1].

فالأثر الناقل للدعوى يمكن من مراجعة الحكم والدعوى في الشق الموضوعي والقانوني معا مع إلتزام جهة الإستئناف بعدم مناقشة وقائع جديدة تطرح عليها لأول مرة لمخالفة تلك القواعد الإجرائية في الإجراءات وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 428، 322 مكرر 07، إلا أن هذا الشرط لا يحول دون إتخاذ الهيئة لجميع السبل لإظهار الحقيقة تعبيرا عن سلطة المحكمة في الفصل في دعوى بحدود موضوع الإستئناف وشخص الطاعن[2].

يختلف الأثر الناقل لإستئناف الأحكام الجنائية عن الإستئناف في المخالفات والجنح في حصر الإستئناف في أجزاء من الحكم، فلكي تفصل المحاكم الإستئنافية في القضية يجب فحصها بالكامل[3].

وقد إشترط المشرع في نص المادة 322 مكرر07 ق.ا.ج القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الإستئناف مرفوعا من

---

[1]- شاكر هديف العتيبي، "دراسة تحليلية من مقارنة من خلال نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني" ،**علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، عدد 03، 2018، ص 197.

[2]- راجع المادتين 428، 322 مكرر07 ق.ا.ج.

[3] -بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص67.

المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف، وبالتالي يجب:

_ **التقييد بصفة المستأنف:** إذا كان الأمر مرتبط بإستئناف النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني.

_ **التقيد بصحيفة الإستئناف:** يرتبط الآمر خصوصا بالمتهم الذي يمكنه إستئناف الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية أو كلامهما معا[1].

ومع ذلك فأن الأثر الناقل محدد بمحددين هما:

_ عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الإستئناف وجاء ذلك في نص المادة 02/322 مكرر 09 ق.ا.ج إلا أنه يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ تاريخ صدور الحكم الابتدائي.

_ عدم جواز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الإبتدائية أن يطلب ذلك أمام محكمة الإستئناف[2].

المطلب الثاني: التحضير لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

كما سبق الذكر فأن محكمة الجنايات الإستئنافية جهة قضائية من نوع خاص كونها جهة قضائية تنظر في جرائم ذات وصف خطير وبالرجوع إلى الفصل الثامن مكرر 01 ق.ا.ج، نجده معنونا تحت : "الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

وقد أحالت المادة 322 مكرر 06 ق.ا.ج، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإبتدائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا ما استثنى بنص[3].

[1] –ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص59،60.

[2] – المادة 02/322 مكرر 09 ق.ا.ج.

[3] –المادة 322 مكرر 06 ق.ا.ج.

ولهذا سيتم التطرق في **(الفرع الأول)** إلى الإجراءات الأولية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية وقد تشوب هذه الإجراءات التحضيرية عدة عيوب أو فساد مما يستوجب الطعن في صحتها وهو ما سيتم التطرق اليه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

تتخذ محكمة الجنايات الإستئنافية جملة من الأعمال التحضيرية قبل الإنعقاد كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية، وذلك بعد الفصل في الشق الشكلي للإستئناف كما سبق ذكره بتشكيلة خالية من المحلفين أي القضاة فقط ومنها تقسم الإجراءات الأولية إلى إجراءات خاصة بالمتهم **(أولا)** و**(ثانيا)** إجراءات خاصة بالمحلفين والشهود.

أولا: الإجراءات الخاصة بالمتهم

خص المشرع المحكمة الجنائية بجملة من الإجراءات التحضيرية تخص المتهم وسنتطرق إليها على النحو التالي:

أ- ارسال ملف الدعوى وادلة الاقناع ونقل المتهم.

ب- إستجواب المتهم.

أ- إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم:

بالرجوع إلى المادة 01/269 ق.ا.ج التي تنص على أنه: "يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة"[1].

فهنا يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية وذلك من أجل جدولة الملف في أقرب دورة جنائية، وينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في اقرب دورة جنائية.

[1]- المادة 269 ق.ا.ج.

وإذا كان المتهم في حالة فرار أو متهم طليق ولم يحظر الجلسة فتتم محاكمته غيابيا وهذا ما إستحدث بقانون 17-07 حيث ألغى إجراءات التخلف عن الحضور ومنح إمكانية محاكمة المتهم الفار، كما ألغى إجراء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان يعتبر إجراء إلزامي قبل المحاكمة فكان يلزم إدخال المتهم الحر الحبس المؤقت على الأقل ليلة قبل المحاكمة وهذا عملا بمبدأ المتهم بريء إلى حين إثبات إدانته[1].

ب - إستجواب المتهم:

نص المشرع في نص المادة 270 ق.ا.ج على أنه يقوم القاضي المفوض بإستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت قبل إنعقاد الجلسة بثمأنية أيام على الأقل وذلك بحضور كاتب الضبط والمترجم إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما في حالة الإستئناف فإن الإستجواب يكون محصورا فقط على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، وفي حالة لم يوكل المتهم أو أهله محام فهنا يعين له محامي تلقائيا، كون التمثيل بمحامي وجوبي في الجنايات[2].

يستطيع المتهم الإتصال بمحاميه بكل حرية، كما أنه يجب على محكمة الجنايات الإستئنافية تمكين المحامي من الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل[3].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين

بعد تطرقنا إلى الإجراءات الخاصة بالمتهم والتي تناولها المشرع الجزائري بنوع من التفصيل المشبع شارحا كل الإجراءات اللازمة فأنه لم يغفل كذلك عن الإجراءات الإلزامية الأخرى والمتمثلة في تبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين التي سنتطرق إليها كما يلي:

---

[1]- بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص 35.

[2]- المادة 270 ق.ا.ج.

[3]- المادة 272 ق.ا.ج.

أ- تبليغ قائمة الشهود.

ب- تبليغ قائمة المحلفين.

أ - تبليغ قائمة الشهود:

تبلغ النيابة العامة والمدعى المدني إلى المتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في أسمائهم بصفتهم شهودا، وتكون نفقة ومصاريف إستدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم، ففي هذه الحالة تتحمل الخزينة العمومية المصاريف وتلزم برجوعها في الأخير على من يخسر دعواه[1].

ب- تبليغ قائمة المحلفين:

من الإجراءات الأولية والأساسية تبليغ قائمة المحلفين المشاركين في تشكيلة هيئة الحكم لمحكمة الجنايات الإستئنافية وذلك تجسيدا لمبدأ حق الرد الوارد في المادة 284 ق.ا.ج، يوم الجلسة ومن أجل معرفة المتهم من يحتمل إختيارهم ومشاركتهم جلسة المحاكمة ويكون طرف في هيئة المحكمة وبالتالي يحق له رد من لا يرغبه عضوا في ذلك[2].

تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية وهذه من الضمانات التي تمنح للمتهم[3].

في حالة إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم في الأجل المحدد يمكن له إثارة هذا الدفع أمام محكمة الجنايات قبل فتح باب المرافعات بشأن موضوع الجناية، تحت طائلة عدم القبول[4].

---

[1]- المادة 273 ق.ا.ج.

[2]- بن عمار اسماء، المرجع السابق، ص1313.

[3]- المادة 275 ق.ا.ج.

[4]- المادة 290 ق.ا.ج.

الفرع الثاني: الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

الإجراءات التحضيرية لإنعقاد دورات محكمة الجنايات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي إجراءات جوهرية وإلزامية وكل إغفال أو مخالفة لهذه الإجراءات أو عدم القيام بها في مواعيدها المحددة تؤدي إلى البطلان إذا تمسك بها من له مصلحة في ذلك.

وإنطلاقا من هذا سيتم التطرق**(أولا)** إلى أسباب الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية وكيفية رفع هذا الطعن وشروط قبوله و**(ثانيا)** إلى الآثار المترتبة عن قبوله ورفضه.

أولا : شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات

كما تم الذكر بأن المشرع الجزائري نص على وجوب القيام بالإجراءات التحضيرية أو التمهيدية لإنعقاد محكمة الجنايات، وجعل لها مواعيد محددة بموجب نصوص قانونية لا يجب مخالفتها أو إغفالها، واعتبرت هذه الإجراءات من الإجراءات الجوهرية قانونا وقضاء ومتفق عليه حتى في اجتهادات المحكمة العليا، فأي إغفال أو إهمال سواء كان عمدا أو سهوا فأن ذلك يعد سببا كافيا لمنح المتهم أو دفاعه أو المدعى المدني الحق في إثارته ويكون هذا الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.

خلافا لما هو الحال أمام محكمة الجنايات الإبتدائية التي لها الحق في الفصل في الدفوع التي طالت الإجراءات التحضيرية وفي المسائل العارضة دون إشراك للمحلفين، أين يقوم المتهم أو محاميه بتقديم مذكرة كتابية، قبل الشروع في مناقشة الموضوع و يذكر فيها الإجراء الباطل الذي أغفل عنه والضرر الناجم عن هذا الإهمال، وتقدم المذكرة الكتابية قبل فتح باب المرافعات[1].

[1]– نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الاجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 06.

إذا لم يتم الطعن في صحة الإجراءات التمهيدية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فتفرض صحتها حتى ولو مسها غلط، وتتم بعد ذلك إجراءات المحاكمة بصفة عادية وعند صدور الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية الغير قابلة للإستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع[1].

وقد منح المشرع المتهم لضمان حقوقه ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم وتقديم طعنه بالنقض أمام المحكمة العليا بعد الفصل في موضوع القضية، ويتم ذلك بضم الدفع في صحة الإجراءات التمهيدية إلى الحكم الصادر في الموضوع عن محكمة الجنايات[2].

ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقضي بوجوب إتباع إجراءات قانونية والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية بوضوح وإلزامية وأي مخالفة لها أو أي إغفال عن القيام بها عمدا أو سهوا يؤدي مباشرة إلى الدفع بعدم صحتها[3]، وهو الجزاء الموضوعي الذي تقرره المحكمة نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها.

ومن أثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات الإستئنافية ملزمة بمناقشته دون إشراك المحلفين وذلك إما بالقبول او بالرفض وذلك وفقا لما يلي:

أ- في حالة الدفع القانوني.

ب- في حالة الدفع الغير قانوني والغير مؤسس.

---

[1]- قمراوي عبد السلام ،"الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات "، **مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحاميين ناحية سطيف**، العدد 29، 2017، ص 55.

[2]- المادة 290 ق.ا.ج.

[3]-معمري كمال، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 02، 2023.

أ- في حالة الدفع القانوني:

إذا كان الدفع مؤسس وقانوني وجب على المحكمة أن تقبل به وبذلك تتخذ إجراءات من أجل النظر فيه وتصحيحه فتؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة، وذلك من أجل تصحيح الإجراء الباطل أو الإجراء المغفل والذي تم الدفع بعدم صحته وبعد ذلك تعود إلى متابعة إجراء المحاكمة.

ب- في حالة الدفع الغير قانوني والغير مؤسس:

إذا رأت المحكمة بأن الدفع غير مؤسس قانونا وغير جدي ولا يثير أي اهتمام فإن المحكمة ترفضه بموجب حكم مسبب دون اشتراك المحلفين، وتتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في سير الجلسة مباشرة.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم النقاط المفاهيمية والإجرائية التي تسبق قيام المحاكمة الجنائية، وتعتبر المحاكمة الجنائية أحد أهم مراحل الدعوى الجنائية التي يتم فيها فحص وتقسيم ما إتخذ من إجراءات وتمحيص الأدلة، وتعتبر المحاكمة هي الجسر الذي يؤدي إلى تقرير مصير المتهم و بإعتبار محكمة الجنايات محكمة إجراءات إنطلاقا من إدارة الجلسة والتحضير لإنعقادها ومراعاة جميع القواعد القانونية اللازمة لسير الجلسة، وقيام كل طرف من أطراف المحاكمة بالإجراء الواجب الالتزام به إبتداء من رئيس محكمة الجنايات، والقضاة المشاركين معه وكل من النيابة العامة والمحامين وإلزامية أن يكونوا على إطلاع واسع بوقائع القضية وملابساتها وتتم المحاكمة بحضور المتهم أو في غيابه.

بعدها يتحدد مصير المتهم بصدور الحكم وضمانا لأطراف النزاع ولما قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية مما يجعله مخالفا للوقائع أو القانون، منح المشرع حق الطعن بالطريق العادي والغير عادي ضد الحكم تداركا لخطأ القاضي كونه غير معصوم من الخطأ، إرتأينا تقسيم الفصل لمبحثين، **(المبحث الأول)** إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، و**(المبحث الثاني)** طرق الطعن في أحكام محكمة. الجنايات الإستئنافية.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

هي كافة الإجراءات التي تتم داخل الجلسة إبتداءا من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم إما بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، فقد وضع المشرع إجراءات محددة لسير الجلسة بدءاً من إفتتاحها وحتى ختام المرافعات، بهدف تكريس حق الدفاع وتكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى.

كما نظم بدقة الإجراءات الخاصة بإصدار الحكم، من المداولة وصولاً إلى النطق به، مع وضع ضمانات إجرائية تضمن صدور الحكم وفقاً للقانون، حيث سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الإجراءات المتبعة في سير الجلسة في **(المطلب الأول)**، والمداولة و الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: إجراءات سير الجلسة

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الإجراءات، وذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم، ومن أجل إقرار الحق و تمكين المضرور من إسترجاع حقوقه المهدورة، وتبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف وتتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، حيث سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى نظام سير الجلسة في **(الفرع الأول)**، وإنهاء سير الجلسة وغلق باب المرافعات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظام سير الجلسة

الأصل في جلسات محكمة الجنايات الإستئنافية أن تكون علنية وذلك إذا كان لا ينتج عن العلنية أي خطر أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بعقد الجلسة سرية، على أن ينطق بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى في جلسة علنية، يمكن للرئيس سواء بنفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يمنع الأشخاص دون سن الرشد من حضور الجلسة حفاظا على صحتهم النفسية، ولا يجوز قطع المرافعات

بحيث يجب مواصلتها إلى أن تنتهي بصدور حكم المحكمة، إلا أنه يجوز إيقافها لفترة وجيزة بهدف الراحة سواء للقضاة أو للمتهم أو لهم جميعا[1].

أولا : الإجراءات الأولية

تبدأ الجلسة بالإعلان عنها ثم دخول أعضاء المحكمة وهم رئيس الجلسة ومساعديه بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة الذي يجلس على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، كما يدخل القاضي الإحتياطي الذي يكون ملزم بالبقاء مع التشكيلة إلى غاية إنتهاء المحاكمة في حالة ما إذا تم تعيينه وهذا حسب المادة 6/258 ق.إ.ج، بحيث أن رئيس الجلسة على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية يكون برتبة رئيس غرفة وفقا للمادة 2/258 ق.إ.ج[2].

يعلن الرئيس عن إفتتاح الجلسة، ويتم إحضار المتهم إلى مكانه المخصص له في قاعة الجلسات طليقا من كل قيد مصحوبا بحارس فقط حسب المادة 293 ق.ا.ج، ويعد حضور المتهم وجوبي وذلك لكي يتمكن من استعمال حقه في الدفاع، بالإضافة إلى حقه في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه الذي يكون حضوره وجوبيا وفقا للمادة 292 ق.اج، ويمكن للمتهم إختيار أحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه، وفي حالة عدم تمكنه من اختيار محامي يعين له محامي تلقائي من طرف رئيس الجلسة.

يطلب رئيس الجلسة من كاتب الضبط أن ينادي على المحلفين المقيدين في القائمة والتي تضم 12 محلفا أصليا و4 محلفين إحتياطيين، واللذين قد سبق إختيارهم ب 10 أيام على الأقل قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإستئنافية وهذا وفقا للمادة 266 ق.ا.ج.

يفصل الرئيس بعد أخذ رأي القضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين المتغيبين عن الجلسة دون عذر مقبول وفقا لنص المادة 4/280 ق.ا.ج، وإذا تبين وجود من بين المحلفين

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص64.

[2]– قنطار عبد الكريم، المرجع السابق، ص31.

الحاضرين من لم يستوف الشروط المذكورة في المادة 261 ق.ا.ج[1] يتم شطب اسمائهم من الكشف[2].

قبل إجراء عملية القرعة لإختيار المحلفين، يلزم رئيس المحكمة إعلام المتهم أن له الحق في الإعتراض على 3 محلفين كحد أقصى بنفسه أو من خلال محاميه، دون أن يبرر سبب الرد، أما ممثل النيابة العامة فله الحق في رد محلفين إثنين دون الحاجة إلى إبداء سبب الرد كذلك، وفي حالة تعدد المتهمين يتم الإتفاق بينهم على المحلفين الذين سيتم ردهم وفقا لنص المادة 284 ق.ا.ج[3].

تكون أسماء المحلفين مكتوبة على قصاصات ورقية وموضوعة داخل صندوق، ويقوم رئيس الجلسة بخلط الأوراق ثم يسحب الأسماء واحد تلو الآخر، في حالة عدم الإعتراض عليهم وردهم من طرف المتهم أو محاميه أو النائب العام، يطلب منهم الجلوس في مناصبهم في منصة الحكم، وفي حالة تعذر عن أحد المحلفين الأربعة إستكمال الجلسة يجوز لرئيس الجلسة سحب محلف إحتياطي لإكمال التشكيلة، بعد ذلك يؤدي المحلفون اليمين القانونية بحيث يقوم رئيس الجلسة بتلاوة القسم وفقا لما جاء في نص المادة 7/284 ق.ا.ج، ثم يرفع المحلفون يدهم واحدا واحدا ويقسم على ذلك بعبارة "اقسم بالله" دون الحاجة إلى إعادة ترديد نص اليمين[4].

عند إكتمال التشكيلة يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بتحرير محضر يتضمن الإشهاد على إكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات.

---

[1]– تنص المادة 261 ق.ا.ج على أنه : " **يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263**".

[2]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص52.

[3]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 69.

[4]– قنطار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 32.

بعد الإنتهاء من عملية القرعة يطلب رئيس الجلسة من أمين الضبط أن يقوم بالمناداة على الطرف المدني والمترجم إذا تطلب وجوده للرجوع إليه وقت الإقتضاء، بالإضافة إلى المناداة على الشهود للتأكد من هويتهم وحضورهم، ثم يأمر بإنسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم إلى غاية إستدعائهم للإدلاء بشهادتهم في قاعة الجلسة وفقا لنص المادة 298 ق.ا.ج[1].

إذا حدث وتغيب أحد الشهود عن الجلسة بدون عذر مقبول فإنه يجوز لقضاة الجلسة أو بطلب من النيابة العامة إحضاره قصرا بواسطة القوة العامة عند اللزوم أو تأجيل القضية إلى الجلسة التالية ولو لوقت لاحق إذا كان حضورهم ضروري لإظهار الحقيقة ويمكن لرئيس الجلسة أن يحكم بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة 299 ق.ا.ج[2] على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض الإدلاء بشهادته والمتمثلة بغرامة من 5000 إلى 10000 دينار جزائري أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

يجوز للشاهد الذي وقعت عليه الغرامة رفع معارضة في الحكم الذي قضى بعقوبته، وذلك خلال 03 أيام من تبليغه شخصيا، وعلى المحكمة أن تفصل في المعارضة إما في نفس الجلسة أو في الجلسة التي بعدها دون إشراك المحلفين، مع تحمل الشاهد كافة مصاريف الحضور والإنتقال[3].

يصدر رئيس الجلسة أمر لأمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بالكامل جهرا وفقًا لأحكام المادة 300 ق.ا.ج[4]، ما لم يتنازل الدفاع والنيابة العامة عن هذا

---

[1]– تنص المادة 298 ق.ا.ج على أنه : "**يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم.**

و لا يخرجون منها للإدلاء بشهادتهم.

و يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الإقتضاء. "

[2]– المادة 299 ق.ا.ج .

[3]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص54.

[4]– المادة 300 ق.ا.ج.

الحق، في حال تنازلهما يُقتصر الأمر على قراءة التسبيب والحكم المنطوق دون الحاجة لتلاوة القرار بالكامل.

ثانيا : فتح باب المناقشات

تبدأ مرحلة المرافعات التي يفترض أن تكون في جلسات علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، حيث تتطلب هذه المرحلة:

أ_ إستجواب المتهم.

ب_ سماع الضحية أو المدعي المدني.

ج_ سماع إفادات الشهود والخبراء،

أ_ إستجواب المتهم:

يعد إجراء إستجواب المتهم جزءا أساسيا من إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات، حيث يهدف إلى مناقشة المتهم في التهمة المسندة إليه لإبداء رأيه إما بالاعتراف أو بالأنكار.

يقوم رئيس الجلسة بالتحقيق في هوية المتهم ويعرض عليه ملخص الوقائع ويقوم بعرض أدلة الإثبات حسب المادة 302ق.ا.ج [1]، والتي تنص على أنه يعرض الرئيس على المتهم إذا لزم الأمر أثناء إستجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محاضر الحجز أو الإعتراف بهذه الأدلة أو كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين أن كان ثمة محل لذلك، ومنه فعرض أدلة الإثبات ليس وجوبي إذ لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على عدم تقديم أدلة الإثبات بالجلسة ويتلقى أقواله بحضور محاميه تطبيقا لمبدأ وجوب الدفاع أمام محكمة الجنايات حسب نص المادة 292 ق.ا.ج[2]، ثم يقوم بإستجوابه عن الجريمة وأسبابها ووسائل إرتكابها ويوجه إليه أسئلة حول الأدلة والحجج المقدمة وإسنادها إليه، ويترك للمتهم حرية سرد الوقائع بتلقائية

[1]– المادة 302 ق.ا.ج.

[2]– المادة 292 ق.ا.ج.

ضمانا لحرية الدفاع، ويجوز لرئيس المحكمة مساعدة المتّهم من خلال توجيهه نحو نقاط معينة في القضية تجنبه الخوض في مسائل هامشية، ولا يجوز له إستعمال كلمات جارحة للمتهم أو تعنيفه باللفظ أو الإشارة عند الإستجواب[1].

بعد إنتهاء إجراءات التحقيق وإستجواب المتهم يجوز للقضاة المساعدون والمحلفين توجيه أسئلة للمتهم عن طريق رئيس المحكمة وفقا لنص المادة 287 ق.ا.ج[2]، أما ممثل النيابة العامة بإمكانه طرح الأسئلة على المتهم مباشرة دون الحاجة إلى المرور برئيس المحكمة ولكن بعد إستئذأنه وتحت رقابته والذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه، كما يمكن لدفاع المتهم نفسه أن يطرح الأسئلة على موكله، لتأكيد وتوضيح بعض الوقائع التي تكون في صالح المتهم، كذلك محامي الطرف المدني هو أيضا يتمتع بهذا الإمتياز الذي أقره القانون في المادة 288 ق.ا.ج[3].

يمكن للمتهم السكوت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه دون إعطاء سبب إمتناعه تطبيقا لحق المتهم في الصمت، ولا يكون إمتناعه عن الإجابة دليلا ضده[4].

بعد إنتهاء عملية الإستجواب يأمر القاضي المتهم بالعودة إلى مكانه المخصص له مصحوبا بحارس أو اثنين لمنعه من إحداث شغب أو الفرار.

ب_ سماع أقوال الضحية:

وفقا لأحكام المواد 242،240،241،239 ق.ا.ج والتي تنظم إجراءات سير الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية وتنص صراحة على أن يحصل الإدعاء المدني إما أمام

[1]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص49 .

[2]– تنص المادة 127 ق.ا.ج على أنه: " يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ولا يجوز لهم إظهار رأيهم".

[3]– بيا غوث، المرجع السابق، ص282.

قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق.ا.ج[1]، وإما بتصريح لدى أمانة الضبط قبل الجلسة، أو بتصريح وقت الجلسة يثبته أمين الضبط، أو بأدائه في مذكرة كتابية[2].

بعد الإنتهاء من إستجواب المتهم، تستمع المحكمة إلى أقوال الضحية أو المدعي المدني، طالبة منه الإدلاء بالتصريحات وكيفية تعرضه للوقائع الجرمية المرتكبة من طرف المتهم، وتصريحات الضحية غالبا ما تكون مدعمة بإدعاءات النيابة العامة من حيث توجيه الإتهام وإثبات الجريمة ضد المتهم[3].

لا يجوز سماع الشخص الذي ادعى مدنيا في الدعوى كشاهد[4].

ج_سماع الشهود:

بعد الإنتهاء من سماع أقوال الضحية وتصريحات المتهم وإستجوابه والتحقيق معه بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه، يطلب رئيس المحكمة من كاتب الضبط بالمناداة على الشهود، ليتم إحضارهم إلى قاعة الجلسة بشكل فردي، حيث يحضر أولا الشهود المستدعون من طرف النيابة العامة، ثم الشهود الذين قام المتهم باستدعائهم، والتي تقع نفقة استدعائهم على عاتق المتهم وفقا للمادة 274 ق.ا.ج[5].

يقوم رئيس المحكمة بإستفسار الشاهد حول هويته ومدى صلته بالمتهم أو الطرف المدني، ويؤدي اليمين القانونية بأن لا يقول إلا الحق والمنصوص عليها في المادة 93 ق.ا.ج، ويعفى من أداء اليمين القانونية القصر دون السادسة عشر والأشخاص من الحقوق الوطنية إضافة إلى الأقارب والأصهار طبقا لأحكام المادة 228 ق.ا.ج[6].

---

[1]– تنص المادة 72 ق.ا.ج على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[2]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص75.

[3]– بن طراز عبد الجليل، المرجع السابق، ص35.

[4]– تنص المادة 243 ق.ا.ج على أنه: "إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

[5]– بيا غوث، المرجع السابق، 284.

[6]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص48.

يناقش رئيس المحكمة الشاهد حول ما يعرفه عن وقائع الجريمة وعن كيفية وظروف وقوعها والوسائل المستعملة في إرتكابها، ويجوز لأعضاء المحكمة من قضاة ومحلفين بالإضافة إلى المتهم ومحاميه والمدعي المدني ومحاميه توجيه أسئلة للشاهد عن طريق رئيس المحكمة، عكس ممثل النيابة العامة الذي منح له القانون الحق في توجيه أسئلة للشاهد بصورة مباشرة، ولا يجوز لأي طرف مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو محاولة الضغط عليه أو توجيهه والتأثير عليه[1].

د_ سماع الخبراء :

تعتبر الخبرة إحدى وسائل تبيان الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة خاصة في المسائل التي تتطلب كفاءة تقنية أو فنية أو طبية أو علمية تخرج عن نطاق معرفة القاضي[2].

تعين المحكمة خبيرا بناء على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى وفقا للمادة 143 ق.ا.ج، ويتم سماع الخبير بعد أدائه اليمين القانونية في حالة إذا كان غير مقيد في جدول الخبراء على مستوى المجلس القضائي، أما الخبير المعتمد من قبل وزارة العدل ومقيد بالجدول يؤدي اليمين القانونية عند تنصيبه لأول مرة وفقا للمادة 145 ق.ا.ج[3].

يكون رأي الخبير غير ملزم، فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[4].

ثالثا : فتح باب المرافعات

إن ترتيب المرافعات محدد بموجب القانون، إذ تعطى الكلمة للمدعي المدني أو محاميه وهو عادة ما يركز على عناصر الإدانة فقط، ويحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية، ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يحلل الوقائع بموضوعية

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص74.

[2]– بن طراز عبد الجليل، المرجع السابق، ص36.

[3]– بيا غوث، المرجع السابق، ص286.

[4]– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 315،316.

رغم حرجه في حالة عدم كفاية الأدلة لتقديم طلب الإدانة، لكن ذلك لا يمنعه من تقديم إلتماساته كما يمليه عليه ضميره، ثم تعطى الكلمة الأخيرة لمحامي المتهم، فإذا كان عدة متهمين يرتب محاموهم الكلمة بينهم وعادة ما يبدأ محامي المتهم المتابع بأخف تهمة.

سيتم التطرق إلى ما يلي:

أ- مرافعة المدعي المدني.

ب- مرافعة النيابة العامة.

ج- مرافعة المتهم و محاميه.

أ_ مرافعة المدعي المدني:

بعد أن يتأسس الضحية في بداية الجلسة كطرف مدني ويقبل تأسيسه دون أي إعتراض من المحكمة أو باقي الأطراف أو مدعي آخر وذلك طبقا لأحكام المادتين 240،241 ق.ا.ج، إذ يجب عليه أن يترافع فقط في الوقائع التي ألحقت ضرر به ويتيح له التكلم عن الظروف وملابسات الجريمة العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي ألحق به[1].

يمكن لدفاع المدعي المدني أن ينوب عن المدعي المدني ويقدم مرافعته حتى في غياب الضحية، والحكم الصادر في مواجهة الضحية يكون حضوريا عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبي ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابيا، ولا يحق للمدعي المدني أن يحل محل النيابة ويقدم طلبات تتعلق بالشق الجزائي، إنما يقتصر دوره فقط في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، ويفضل تقديم هذه الطلبات المتعلقة بالتعويض كتابيا مكتوبة يقدمها بعد الحكم بالإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الدعوى المدنية[2].

[1]- تيجاني زليخة، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2015، ص197.

[2]- بيا غوث، المرجع السابق، ص287.

ب_ مرافعة النيابة العامة:

يعرض ممثل النيابة العامة وقائع القضية ويثبت عناصر الجريمة ووسائل الإثبات، ثم يقدم طلب العقوبة سواء كانت السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة، ويمكنه أن يلتمس البراءة للمتهم في حالة عدم كفاية الأدلة لإدانته.

تتضمن المرافعة أيضا بيان ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع، دون التطرق أو إبداء الرأي في الدعوى المدنية، ولتسهيل المرافعة يمكنه الإستعانة بقراءة بعض المحاضر أو المستندات، كما يمكنه تقديم مذكرة مكتوبة لدعم مرافعته، بحيث تكون بعدد أطراف الدعوى مع تقديم نسخة إلى الرئيس[1].

ج_مرافعة المتهم و محاميه:

بمجرد إنتهاء ممثل النيابة العامة من مرافعته، يُمنح محامي المتهم الفرصة للدفاع عن موكله ومعالجة الإتهامات التي وجهتها النيابة العامة ويشمل ذلك فحص الأدلة والحجج المقدمة بشأن الجريمة ومدى إرتباطها بالمتهم بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحامي أيضًا مناقشة النص القانوني أو الوصف الجنائي الذي استخدمته غرفة الإتهام، والذي كان بمثابة الأساس الذي استندت إليه النيابة العامة للمتابعة والإدانة[2].

يعمل دفاع المتهم على وضع ملخص لما دار في الجلسة ثم محاولة هدم أركان الجريمة إذا تعلق الأمر بطلب البراءة، أو إبعاد إسناد الجريمة إلى المتهم، كما يمكنه التركيز على الأسباب المؤدية إلى حكم الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا كان المتهم قد اعترف بالجريمة المنسوبة إليه[3].

طبقا لما نصت عليه المادة 304 ق.ا.ج على أنه بعد أن يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه

[1]– بيا غوث، المرجع السابق، ص287.

[2]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص78.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص434.

دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات[1].

الفرع الثاني: إنهاء سير الجلسة و غلق باب المرافعات

يقصد بها تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيرا للفصل في الدعوى وإصدار الحكم المناسب، وذلك قبل الإنتقال إلى غرفة المداولة، ثم يتلو رئيس المحكمة في قاعة الجلسة الأسئلة الموضوعة من طرفه أو بمساعدة أحد المستشارين في التشكيلة والتي ستجيب عليها المحكمة[2].

قبل تعديل المادة 305 ق.ا.ج كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، أما بعد تعديلها بالقانون 17-07 أصبح من اللازم طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر بالرغم من إرتكابه للجريمة كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو حالة الجنون، فيقوم القاضي بإستبدال السؤال الرئيسي بسؤالين إذ يطرح السؤال الأول عما إذا كان المتهم قد نفّذ الفعل الإجرامي، ثم السؤال الثاني عما إذا كان المتهم مسؤول جزائيا لحظة ارتكابه للجريمة[3].

يشترط أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة[4].

بعد أن تضع المحكمة الأسئلة وتتلوها، وقبل خروجها للمداولة يتلو رئيس المحكمة نص المادة 307 ق.ا.ج بشكل علني وحرفي والمتضمنة تعليمات للقضاة والمحلفين والتي يجب أن تكون معلقة على جدران قاعة المداولات ومكتوبة بأحرف ظاهرة، وتشمل التعليمات الواردة في نص المادة 307 ق.ا.ج على أن القانون لا يسأل قضاة محكمة الجنايات عن

[1]- بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص52.

[2]- زقرور محمد السعيد، درموشي مولود، المرجع السابق، ص67.

[3]- بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص52.

[4]- المرجع نفسه، ص 53.

وسائل تكوين قناعتهم ولا يجبرهم على إتباع قواعد في استقراء الدليل أو كفايته، وإنما يحثهم على البحث في ضمائرهم عن مدى التأثير الذي أحدثته هذه الأدلة ودفوع المتهم، مختتمة أن القانون لم يضع لهم سوى سؤال وحيد يحدد كافة واجباتهم وهو:

"هل لديكم إقتناع شخصي ؟"[1]

المطلب الثاني : المداولة والحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

بعد الإنتهاء من مرحلة المرافعات والنظر في الدعوى والقيام بجميع مراحل سير الدعوى من سماع الشهود والإثبات والنفي وتقديم الوثائق والأدلة وإبداء الطلبات والدفوع وفتح باب المرافعات أمام المحامين تغلق باب المناقشة، تقوم بعدها المحكمة بوضع الأسئلة وتلاوتها، ثم تنسحب مباشرة إلى قاعة المداولات مصحوبة بأوراق الدعوى للفصل في ملف الدعوى بحكم نهائي وعلني، وتتداول هيئة المحكمة دون حضور النيابة وأطراف الخصومة وهذا ما سيتم التطرق إليه في **(الفرع الأول)**، وسنتطرق في **(الفرع الثاني)** الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفرع الأول: المداولات

بعد وصول المحكمة إلى قناعة تامة وتطمئن إلى إستكمال عقيدتها في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها، تعلن عن إختتام المرافعة وبداية مرحلة المداولات، وهي المرحلة الحاسمة التي تحدد مصير المتهم وسنتطرق **(أولا)** إلى مفهوم المداولة ثم سنوضح الإجراءات المتبعة أثناء المداولة **(ثانيا)** وفي الأخير سنوضح التسبيب أثناء المداولات.

[1]– تنص المادة217 ق.ا.ج على أنه: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي؟ ".

أولا : مفهوم المداولات

المداولة لغة هي المذاكرة، وهي اسم معطي خصيصا للمرحلة السرية من الحكم بين المرافعات والنطق بالحكم[1].

تعتبر المداولات شرط من شروط صحة الحكم الصادر في الدعوى إلى جانب صحة إجراءات المحاكمة السالفة الذكر، وعند تخلف هذا الإجراء الجوهري يعتبر الحكم الصادر في الدعوى قابل للإبطال والنقض[2].

فالمداولة أو المذاكرة كما يصطلح عليه من الناحية القانونية هي تلك المشاورات وتبادل الآراء حول الدعوى من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية عن طريق مناقشة موضوعها وتركيب وقائعها.

وتبدأ المداولات بمجرد قفل باب المرافعات وبمقتضاه يعلن الرئيس رفع الجلسة فتنسحب هيئة تشكيلة الحكم إلى غرفة المداولة دون النيابة ودون أطراف النزاع أو ممثليهم تنحصر فقط على القضاة والمحلفين.

وكما سبق الذكر فإن المداولة من أهم الإجراءات الجوهرية ومن أهم مراحل المحاكمة الجنائية وفيها يتقرر مصير المتهم أما بالإدانة أو البراءة طبقا لنص المادة 309 ق.ا.ج وتبدأ عادة بطرح رئيس المحكمة على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا احدهم أو بعضهم يريدون الاطلاع على ملف الدعوى أو الاطلاع على نصوص القانونية المتعلقة بموضوع النزاع، ويكون أعضاء المحكمة أحرار في قراراتهم ولا يخضعون سوى لقناعتهم فيما يرونه مناسب سواء حول الإدانة أو العقوبة[3].

---

[1]– جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1447.

[2]– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، ص 405/404.

[3]– بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا : الإجراءات المتبعة أثناء المداولة

عند أنسحاب هيئة الحكم إلى التداول تقوم بعدة إجراءات إلزامية من اجل الوصول إلى قناعة تامة إما بإدانة المتهم أو بتبرئته وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أ_ التصويت على الأسئلة.

ب_ المداولة بشأن الأسئلة.

ج_ المداولة بشأن ظروف التخفيف.

د_ المداولة بشأن الأسئلة.

هـ_ المداولة بشأن الأعذار القانونية.

أ_ التصويت على الأسئلة:

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة من طرف رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية، وذلك من خلال التصويت على الأسئلة التي تم طرحها قبل الإنسحاب للمداولة من طرف أعضاء تشكيلة المحكمة، دون حضور النيابة ودون أطراف الخصومة أو دفاعهم[1].

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية طريقة الإجابة عن الأسئلة بواسطة التصويت بموجب أوراق تصويت سرية، فيقوم كل عضو من أعضاء المحكمة بما فيهم الرئيس والمحلفين بالتصويت سرا عن كل سؤال يطرحه بصيغة "نعم " أم " لا" تكون مكتوبة في ورقة التصويت وعن طريق اقتراع حر[2].

ب_ المداولة بشأن الأسئلة:

يتم التداول في المسائل التي تمت إثارتها أثناء المرافعات، والتي تم التساؤل حولها من طرف أعضاء المحكمة، حيث يشرع رئيس محكمة الجنايات مباشرة في إعادة تلاوة السؤال

[1]– خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية حقوق،جامعة الجزائر 2009، ص111.

[2]– المادة 309 ق.ا.ج.

الأول المتعلق بالإدانة، والذي تمت صياغته في الشكل المنصوص عليه في المادة 305 ق.ا.ج والمتمثل في عبارة: "هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة ؟"، ويتم عرض السؤال على هيئة المداولة من اجل الإجابة عليه كما قد حددت المادة 309 ق.ا.ج طريقة الإجابة إما "بنعم" إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم مذنب فعلا أو "لا" في حالة نفي الإدانة عن المتهم، وعند نهاية التصويت تكون الإدانة أو نفي الإدانة بالأغلبية[1].

ج_المداولة بشأن ظروف التخفيف:

بعد وصول هيئة المحكمة المتداولة إلى قناعة بإدانة المتهم وتورطه بالعمل الجنائي يقوم رئيس المحكمة بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة وذلك تطبيقا لنص المادة 53 ق.ع، وهذا إجراء جوهري لأن السؤال يطرح أثناء المداولة متى رأت المحكمة ثبوت فعل الجناية على المتهم[2].

د_ المداولة بشأن العقوبة:

إذا قرر أعضاء هيئة محكمة الجنايات المتداولة من قضاة ومحلفين بأن المتهم بريء، هنا تعود هيئة محكمة الجنايات الإستئنافية إلى جلسة المحاكمة وينطق رئيس المحكمة الحكم ببراءة المتهم.

أما إذا توصلت هيئة المحكمة إلى قناعة تامة بإدانة المتهم بأغلبية الأصوات، هنا تتداول المحكمة من جديد بخصوص العقوبة المقررة توقيعها على المتهم وبأوراق سرية، وبعد ذلك يتقرر تطبيق العقوبة التي تطبق ويكون القرار بالأغلبية بحيث:

يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جناية سواء على مستوى الدرجة الإبتدائية أو الإستئنافية سند للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها.

---

[1]– عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 67،66.

[2]– المادة 53 ق.ع.

إذا كانت العقوبة المقررة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة فإنه يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالأيداع أو القبض على المتهم[1].

هـ_ المداولة بشأن الأعذار القانونية:

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأعذار القانونية في قانون العقوبات، حيث وردت أن الأعذار هي الحالات المحددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة[2].

ونستشف من تعريف المشرع بأن هيئة المحكمة محصورة بالحالات التي حددها القانون فقط ولا تخضع المداولة بشأن الأعذار القانونية إلى الحرية الشخصية للقاضي، فلا يحق للمحكمة أن تتجاوز أي عذر حل قيامه، ولا إعتبار عذر لم يكن منصوص عليه والمشرع حصر الأعذار حسب ما ورد في المادة 52 ق.ع، وذكر هذه الأعذار وحدها في عدة مواد في ق.ع كل عذر مستقل عن الآخر.

ونظام الإعفاء من العقوبة هو نظام يقوم على الرغم من قيام الجريمة بحيث يمحي المسؤولية القانونية عن مرتكب الفعل المجرم بالرغم من ثبوت قيامه به، مما يجعله أصلا مذنب، ولكن لتوفر عذر نص عليه في القانون يجعله معفي من العقاب، فالإعفاء هنا لا يعني إنعدام الخطأ، وإنما لإعتبارات أخرى وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[3].

---

[1]– المادة 02/309 ق.ا.ج.

[2]– المادة 01/52 ق.ع.

[3]– ضو خالد، سنوسي عبد الرحمن، الاعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، جامعة الجزائر 1، مخبر الشريعة ، k.dou auniv-alger. ،2021.

تطرح الأعذار القانونية كسؤال مستقل طبقا لنص المادة 03/305 ق.ا.ج، وإذا لم يتم تقديم هذا الدفع ولم يتم التمسك به من طرف المتهم أو محاميه أثناء الجلسة قبل قفل باب المرافعات وصدر الحكم، فهنا لا يمكن أن يتمسك بوجود العذر في الطعن بالنقض.

وفي حالة ما إذا تبين لرئيس الجلسة وجود العذر المعفي للعقوبة أو المخفف من العقاب، وذلك من خلال قرار الإحالة أو من خلال المرافعات، فهنا يجب على رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية أن يضيف سؤال إحتياطي بشأنه، وذلك من أجل تمكين الدفاع وممثل النيابة لمناقشته أثناء المرافعات والسؤال المتعلق بالأعذار القانونية لا يطرح على أعضاء المحكمة إلا إذا كانت هيئة المداولة قد إقتنعت بأن المتهم مذنب وتبثث إدانته، ويتم التصويت على السؤال المتعلق بالأعذار القانونية بواسطة أوراق سرية وإقتراع سري وتكون الأوراق البيضاء في صالح المتهم والإعتماد على أغلبية الأصوات في الإجابة النهائية[1].

كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات الإستئنافية سواء بالإدانة أو بالعقوبة أو بالاعذار أو ظروف التخفيف أو ببراءة المتهم يجب ذكرها في ورقة الأسئلة، وتكون موقعة من قبل الرئيس والمحلف الأول المعين وإذا لم يتمكن المحلف الأول من التوقيع يؤول التوقيع إلى المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات[2].

ثالثا : التسبيب

بالرجوع إلى القانون المستحدث 17-07 نجد بأنه قد نص على ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعدما كان مقتصرا على الأحكام الجزائية في مادتي المخالفات والجنح دون الجنايات إنطلاقا من مبدأ أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع شخصي، وبعد إستحداث القانون17-07 أصبح التسبيب إلزامي في الجنايات ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة أو يتم تحريرها ووضعها لدى أمانة ضبط المحكمة خلال 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم ويكون التسبيب مقتصرا فقط على ذكر أهم العناصر والأسباب الرئيسية التي جعلت

[1]- بن زهرة فتيحة، المرجع السابق، ص57،58.

[2]- المادة 309ق.ا.ج.

المحكمة تقتنع بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية رغم إقتناعها بأن المتهم قام بإرتكاب الجريمة[1].

وبالرجوع إلا ما تم ذكره سابقا فإن الأسئلة والأجوبة في المداولة هو عنصر جوهري في إصدار الأحكام الجنائية ويعد تعزيزا لمبدأ الإقتناع الشخصي لهيئة المحكمة، ونجده نظام مختلف تماما ومتناقض نوعا ما مع ضرورة إلزامية التسبيب، فهما نظامان لا ينتهيان إلى نفس المجرى كون أن تسبيب القاضي للأحكام يفيد بأن القاضي يجب أن يستند في حكمه إلى أدلة لإدانة المتهم، وأن يبرر قراراته وليس إلى قناعته فقط، وتبعا لذلك فإن التسبيب يخضع لرقابة المحكمة العليا، فهذا التعديل الذي جاء به قانون 17-07 قد يؤدي إلى إعاقة أداء محكمة الجنايات أو يجب أن يتم وضع توضيح أكثر لرفع اللبس[2].

الفرع الثاني:الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

بعد قيام محكمة الجنايات بكل الإجراءات الجوهرية السابقة وبعد الإنتهاء من مرحلة المداولة والإجابة عن كافة الأسئلة المطروحة ووضعها في ورقة الأسئلة، تكون محكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر المجلس القضائي أمام مرحلة الفصل في الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية.

يشمل إستئناف الحكم الجنائي الابتدائي كل من الدعويين سواء كان متعلقا بالدعوى العمومية أو بالدعوى المدنية بالتبعية، وهذا ما سيتم التطرق إليه **(أولا)**، كما أن محكمة الجنايات تقوم أيضا بالفصل في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وهو ما سيتم تبيانه **(ثانيا)**.

أولا : الحكم الفاصل في الدعوى

تصدر محكمة الجنايات الإستئنافية حكمها في الدعوة العمومية أولا وإذا كان الحكم يدين المتهم أو يقرر عقوبة له فإنها بعد نطق العقوبة تفتح باب الطلبات بالدعوى المدنية

[1]- المادة 07/309 ق.ا.ج.

[2]- بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 91.

ولكن في هذه المرة تكون هيئة المحكمة خالية من المحلفين لتنظر في التعويض المستحق، وتنسحب للمداولة (الرئيس والقضاة المحترفين فقط) لتصدر حكمها في الشق المدني وسيتم توضيح ذلك على النحو التالي:

أ_ الفصل في الدعوى العمومية.

ب_ الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

أ_ الفصل في الدعوى العمومية

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات، ويقوم رئيس المحكمة بالمناداة على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ويقوم بتلاوة الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها والتداول بشأنها في قاعة المداولات[1].

كما يقوم رئيس الجلسة بتلاوة مواد القانون التي طبقت، وبعدها ينطق الحكم وفقا للمبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى ولو إنعقدت الجلسة بصفة سرية، كما أنه في حالة إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية فإن العقوبة تنفذ فورا ضده وضد المتهم الغير موقوف وذلك لثبوت إرتكابه للفعل الجنائي وفقا لما سبق ذكره فإذا تقرر بأن المتهم بريء من التهمة الموجهة له أو تقرر إعفاءه من العقوبة، أو تمت إدانته بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوس لسبب آخر، فإنه يتم الإفراج عنه في الحال، وتجدر الإشارة أنه في حالة إدانة المتهم أو في حالة إعفائه من العقاب، فإن المصاريف القضائية تكون على عاتقه، أما إذا كان قد حكم ببراءته فإن المصاريف القضائية تكون على عاتق الخزينة العمومية وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 310 ق.ا.ج[2].

وبعد النطق بالحكم ينوه رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية وينبه المتهم بأن له اجل 08 أيام كاملة للطعن في الحكم تبدأ سريانها من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وقد ورد في نص المادة 314 ق.ا.ج أن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية يجب أن يتضمن جميع

[1]– المادة 310/ 01 ق.ا.ج.

[2]– المادة 310 ق.ا.ج .

الإجراءات الشكلية المقررة قانونا والبيانات المنصوص عليها وهي الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في مرحلة مابين إفتتاح الجلسة إلى غاية آخر إجراء.

وجاءت المادة 314 ق.ا.ج بالبيانات الشكلية المقررة قانونا والتي ألزمت وجودها في الحكم الجنائي:

أ- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ب- تاريخ النطق بالحكم.

ج-أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وأمين ضبط الجلسة والمترجم، إن كان ثمة محل لذلك.

د- هوية وموطن المتهم او محل إقامته المعتاد.

هـ- اسم دفاع المتهم.

و- الوقائع موضوع الإتهام.

ز-الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 ق.ا.ج وما يليها.

ح-منح أو رفض الظروف المخففة.

ط-العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها.

ي- إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به.

ك- علنية الجلسة، والقرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

ل-وصف الحكم بأنه ابتدائي.

م- المصاريف القضائية.

كما يحرر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس المحكمة وكاتب الجلسة وذلك في آجال 15 يوم من تاريخ صدوره، وإذا لم يستطيع رئيس المحكمة الجنايات وحصل مانع حال دون توقيعه، هنا يؤول إختصاص التوقيع إلى أقدم قاضي حضر الجلسة، ويكفي توقيع الرئيس مع الإشارة إلى ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 314 في فقرتيها 15، 16 ق.ا.ج.

بعد صدور الحكم وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام يحرر كاتب الجلسة محضر يتضمن جميع الإجراءات التي قررت في الجلسة والقرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وكذا في الدفوع، ويسمى كذلك هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، ويعد وثيقة أساسية وجوهرية بإعتباره شاهد على صحة الإجراءات وحجة على وقوعها، ويعد المحضر الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى إحترام الإجراءات المقررة قانونا ومن الإجراءات الجوهرية[1].

ب_ الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية :

تنشأ الدعوى المدنية التبعية نتيجة لضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، الذي يجب أن يثبته الضحية وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب الضحية، والفعل الجنائي الذي قام به المتهم، أي أن الضرر يكون نتيجة مباشرة للواقعة الإجرامية، التي أقيمت الدعوى العمومية، وهذا ما جاءت به المادة 01/02 ق.ا.ج.

بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية، تقوم بالفصل في الدعوى المدنية ولكن دون إشراك المحلفين أي تفصل هيئة المحكمة الجنائية بتشكيلة تتكون من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية والقضاة المحترفين، سواء كان موضوع الدعوى المدنية من الضحية ضد المتهم أو من المتهم ضد الضحية وذلك في حالة الحكم ببراءته، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، ويجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناتج عن خطا المتهم الذي يخلص من وقائع موضوع الإتهام[2].

بالرغم من أن الكثير من القضايا المدنية لا يفصل فيها بعد الحكم ببراءة المتهم على أساس أن المحكوم له صار غير مسؤول مدنيا كون أن المحكمة قد برأت ساحته من التهمة أي صدر حكم ببراءته في الدعوى العمومية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 316 ق.ا.ج

[1]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ، ص56.

[2]– المادة 316 ق.ا.ج .

فقد نص صراحة على أن براءة المتهم لا تحول دون مناقشة الوقائع المدنية وإستخلاص الخطأ منها وهذا يعتبر إستثناء عن قاعدة الجزائي تقيد المدني، فالأمر مختلف في محكمة الجنايات التي ألزمها القانون بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية حتى بعد قضائها ببراءة المتهم[1].

إذا اقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده[2]، وذلك للتخفيف من عبء كثرة الملفات على محكمة الجنايات الإستئنافية ولتوفر الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى المدنية أي نفس التشكيلة القانونية هي نفسها في الغرفة الجزائية مقر المجلس القضائي ويكون الفصل في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب قابل للطعن أمام المحكمة العليا، كما يجوز أن تفصل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، أما بالنسبة للمتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة في الدعوى العمومية وثبت عدم تورطه في الفعل الجنائي له الحق بالرجوع على المدعي المدني بتعويضه جراء الضرر اللاحق به بسبب تحريك الدعوى العمومية ضده وذلك بقصد الإضرار به والإساءة له أو إندفاعه وسوء تبصره بالحقائق وعلى المحكمة أن تبين ذلك ضمن حكمها القاضي بتعويض المتهم جراء المقاضاة دون سبب[3].

ثانيا : الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 الذي قام بإلغاء أمر التخلف عن الحضور وإعادة محاكمة المتهم فأصبحت محكمة الجنايات الإستئنافية تفصل في غياب المتهم إذا لم يقدم عذر مقبول رغم تبليغه بإنعقاد الجلسة بحكم غيابي دون مشاركة

[1]- بن زهرة فتيحة، المرجع السابق، ص 67.

[2]- المادة 06/316 ق.ا.ج.

[3]- جيلالي بغداد، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، منشورات اتكيس، الجزائر، 2016، ص 63.

المحلفين، أما إذا قدم المتهم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر، يجوز هنا للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية وتبلغ جميع الأطراف بذلك[1].

إذا لم تقبل المحكمة طلب التأجيل فإن المحكمة تفصل في القضية غيابيا وذلك بعد إتخاذها لجميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أي بعد سماع طلبات النيابة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء إذا كان ذلك ضروريا، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم، دون إفادة المتهم بظروف التخفيف في حال ما اذا تقرر إدانته[2].

إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة وكان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإن محكمة الجنايات الإستئنافية تقضي بتشكيلة من القضاة المحترفين فقط بحكم غيابي، ولها أن تصدر أمر بالقبض في حالة الإدانة.

إذا عارض المتهم المتغيب في الحكم الغيابي فتفصل محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس التشكيلة في معارضته وذلك دون التطرق للحكم الابتدائي[3].

[1]– المادة 317 ق.ا.ج.

[2]– المادة 03/317 ق.ا.ج.

[3]– مختار سيدهم، المرجع السابق، ص07.

المبحث الثاني : الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

تدعيما للحقوق والحريات وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، نص المشرع على مبدأ الطعن وأورده في ق.ا.ج كونه يعتبر آلية مهمة في إجراءات التقاضي، ويعزز مبدأ حفظ حقوق المتخاصمين.

لذلك قسم المشرع الجزائري طرق الطعن إلى قسمين عادية وهي المعارضة وتكون في الأحكام الغيابية فقط كما أنها تتم أمام نفس الجهة مصدرة الحكم وهذا ما سيتم التطرق إليه في **(المطلب الأول)**، وطرق غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

الطعن بالمعارضة هو أحد طرق الطعن العادية في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية والتي يمكن الاستفادة منها في حالات الأحكام الصادرة غيابيا، وتصدر هذه الأحكام في حالة غياب المتهم وبالتالي عدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو الطعن في الأدلة المقدمة ضده.

تتم المعارضة ضد الحكم الغيابي إلى نفس المحكمة التي أصدرته، مما يتيح للمتهم فرصة ثانية لتقديم دفاعهم.

ولدراسة هذا المطلب لابد من التطرق إلى نطاق وإجراءات المعارضة في **(الفرع الأول)**، ومن ثم تحديد آثارها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق المعارضة و إجراءاتها

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نطاق المعارضة **(أولا)** الذي يقتضي تناول الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، ومن يجوز له المعارضة، بالإضافة إلى ميعاد رفعها، وكذلك الإجراءات المتبعة **(ثانيا)**.

أولا: نطاق المعارضة

سيتم التطرق إلى تعريف الحكم الغيابي ، ثم من يملك الحق في الطعن بالمعارضة ، و بعد ذلك آجال رفع الطعن بالمعارضة.

أ- تعريف الحكم الغيابي:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا للحكم الغيابي، تاركا المجال للفقه، إذ يُعرف بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة حتى لو كان قد حضر جلسة النطق بالحكم، مادام أن المرافعات لم تجرى في حضوره[1].

ويعرف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات بأنه: "ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين عند تغيب المتهم المتابع بجناية عند حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها[2].

ب- الأشخاص المخولة لها الطعن بالمعارضة:

الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي هو المتهم، وتحديداً إذا كان الحكم يتضمن صدور أمر بالقبض عليه أو ضده طبقا لما نصت عليه المادة 01/321 ق.ا.ج، ويكون حكم البراءة قابلاً للإستئناف أو الإلغاء من قبل النيابة العامة.

أما إذا صدر حكم بالإدانة فلا يجوز للنيابة العامة أن تفعل ذلك إلا بعد إنقضاء ميعاد المعارضة طبقا لنص المادة 02/321ق.ا.ج[3].

---

[1]- بن عودة مصطفى، "المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية، مجلد 10، العدد 01، 2017، ص395.

[2]- بلعزام مبروك، المجع السابق، ص58.

[3]- المادة 321 ق.ا.ج.

ج- ميعاد الطعن بالمعارضة:

يجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة في أجل عشرة 10 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور مقيم خارج الوطن طبقا للمادة 411 ق.ا.ج[1].

يتم إحتساب ميعاد المعارضة من يوم إعلان المتهم بالحكم الغيابي، وليس من يوم صدور الحكم أو من يوم علمه بصدوره، وإنما من يوم التبليغ، وينبغي أن يكون التكليف بالحضور لجلسة المعارضة قد تم في شكله الصحيح، وبلغ به صاحبه شخصيا طبقا للمادة 439 ق.ا.ج، حيث إذا تبين للقاضي الذي ينظر في المعارضة أن التبليغ لم يحصل للمتهم وجب عليه أن يأمر بإعادة التبليغ كي يفصل في معارضته بطريقة قانونية[2].

ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة

في حالة صدور الأمر بالقبض على المتهم يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرفه، أما في حالة صدور حكم البراءة يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم، ولا تستأنف حكم الإدانة إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة، وتبلغ المعارضة إلى النيابة العامة ويتوجب عليها أن تعلم المدعي المدني برسالة موصى عليها، أما إذا كانت المعارضة على الحقوق المدنية تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشرة[3].

يقدم الطاعن بالمعارضة طعنه في شكل تقرير كتابي أو شفهي لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ، ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي طبقا لنص المادة 412 الفقرتين 04، 05 ق.ا.ج.

---

[1]- تنص المادة 411 ق.ا.ج على أنه: "**يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني** ".

[2]عيشاوي أمال، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07"، **حوليات جامعة الجزائر1** العدد 33، الجزء الأول، مارس2019، ص99.

[3]غربي رضا، لوناس خليدة، المرجع السابق، ص77.

تقوم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم سابقا غيابيا بالتحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة قانونا وفقا للمادة 414 ق.ا.ج.

تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة و هذا ما نصت عليه المادة 215 ق.ا.ج.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة

للطعن بالمعارضة أثران: وقف تنفيذ الحكم الغيابي**(أولا)**، وإعادة المحاكمة**(ثانيا)**.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

كمبدأ عام المعارضة لها أثر موقف ومع ذلك لكي يصبح الحكم الغيابي نافذاً، يجب أن يتم تبليغه للمعني بالأمر، وإذا تم تسجيل المعارضة رسمياً فإنها تجعل أي قرارات سابقة ضد المتهم لاغية وباطلة طبقا للمادة 409 ق.ا.ج، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في الدعوى، إذا أدى الحكم الغيابي إلى الحكم بالبراءة، فإن المتهم لا يطعن بالمعارضة لأنه لا يوجد لديه سبب للإعتراض على قرار المحكمة الذي كان لصالحه، وهذا يوضح حق النيابة في إستئناف الحكم بالبراءة[1].

وعلى هذا الأساس فالمعارضة تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى في شأن طلب المدعي المدني طبقا لأحكام المادة 413 ق.ا.ج، ويتم تسليم إستدعاء جديد لأطراف الدعوى لكي تعاد المحاكمة والحكم من جديد من خلال إجراء تحقيق نهائي وسماع كل الأطراف ثم المرافعات والمداولة[2].

[1]– قنطار عبد الكريم، المرجع السابق، ص50.

[2]– غربي رضا، لوناس خليدة، المرجع السابق، ص78.

ثانيا: إعادة الفصل في الدعوى

عند تقديم المعارضة لإلغاء ترتيبات الحكم أو القرار الغيابي، تُعاد القضية للنظر أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات، أو محكمة الجنايات الإبتدائية، أو محكمة الإستئناف.

لا يشترط القانون أن تكون نفس الجهة مكونة من نفس القضاة، بل يجب أن تكون مشكلة وفقًا للقانون، على سبيل المثال: إذا صدر الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الإستئناف، تُعاد المحاكمة أمام نفس المحكمة، إذا كان الحكم الغيابي صادرًا عن المحكمة الإبتدائية، تُعاد المحاكمة أمامها، وإذا كان الحكم الغيابي صادرًا عن المحكمة الإستئنافية، تُعاد المحاكمة أمامها بتشكيلة كاملة، إلا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الإستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط، وذلك وفق الإجراءات المطبقة في قضايا الجنح، دون النظر إلى الحكم الابتدائي المستأنف.

تمتلك الجهة الفاصلة في المعارضة السلطة التامة لتقدير الوقائع المطروحة أمامها، مع الأخذ بعين الإعتبار صفة المعارض وتراتيب الحكم أو القرار المطعون فيه، ويمكن للجهة أن تحكم بالإدانة مع تشديد العقوبة أو تخفيفها، كما يمكنها أن تقضي بالبراءة، وذلك بناءً على إقتناعها الشخصي وبقرار مسبب وهذا وفقًا للمادة 318 ق.ا.ج[1].

المطلب الثاني : الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

تبنى المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية من أجل تحقيق وصيانة الحقوق والحريات الفردية بشكل فعال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الجزائية.

[1]– بريكة علي، خرفي رضا، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2022، ص20.

يستهدف الطعن بالنقض في المادة الجزائية فحص الأحكام النهائية والتحقق من مدى مطابقتها للقانون وما قد يشوبها من أخطاء نتيجة لإغفال عن بعض المعطيات في الملف أو السهو عن الفصل في بعض الطلبات، مما يمنح أطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجنائية التي تصدر في حقهم.

وكون الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن الغير عادية فأنه يمتاز بعدة شروط لإضفاء الطابع الإجرائي والقانوني الصحيح عليه، وهذا ما سيتم التطرق إليه في **(الفرع الأول)**، وسيتم توضيح أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وأثار الفصل فيه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : تعريف وشرط الطعن بالنقض

بعد التطرق لطرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والتي تكون في الأحكام الغيابية سيتم توضيح طريق الطعن بالنقض والذي يعد طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية ضبطه المشرع بعدة شروط وقبل التطرق لهذه الشروط والتفصيل فيها سيتم التطرق **(أولا)** إلى تعريف الطعن بالنقض ثم إلى شروط صحته**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الطعن بالنقض

يقصد بالطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي، ويكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء العادي، خوله المشرع للأطراف التي صدر في حقهم أحكام نهائية يرون أنها غير عادلة وغير مطابقة للقواعد القانونية، وذلك لمراجعة مدى مطابقتها للأحكام والنصوص القانونية ويؤسس على حالات وأوجه محددة حصرا في القانون[1]، وبناءا على ذلك فإن المحكمة العليا تتولى رقابة القانون وليس من إختصاصها فحص وتقدير الوقائع كونه من إختصاص المحكمة التي عرض عليها النزاع للنظر في الدعوى.

[1]– حبار محمد، "طرق الطعن في الاحكام القضائية والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، **المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، العدد 01، المجلد 32، ص138.

والطعن بالنقض نوعان فالأول منحه القانون لجميع أطراف الخصومة الجزائية للطعن في الحكم أو القرار الجزائي متى توفر وجه من أوجه الطعن بالنقض المحدد حصرا بنص المادة 500 ق.ا.ج، يؤسس الطاعن عليها طعنه في الحكم نتيجة لوجود خرق في تطبيق القانون، أما النوع الثاني والذي يطلق عليه الطعن لصالح القانون، وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 530 ق.ا.ج ومنح هذا الإجراء لهيئة النيابة(النائب العام)، ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[1].

ثانيا: الشروط اللازم توفرها في الطعن بالنقض

ضبط المشرع الجزائري الطعن بالنقض بعدة شروط تتعلق بصفة الطاعن وبميعاد الطعن بالنقض وبالإحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض لصحته وذلك لحساسيته وأهميته في النظر لصحة الأحكام القضائية الجنائية ومدى مطابقتها للقواعد القانونية الإجرائية وسنتطرق لهذه الشروط من حيث:

أ- الأشخاص المخولة لها رفع الطعن.

ب- ميعاد الطعن بالنقض.

ج- شكل الطعن بالنقض.

د- الأحكام التي يجوز الطعن فيها.

هـ- الأحكام التي لايجوز الطعن فيها.

و- الآثار المترتبة عن تسجيل الطعن بالنقض.

[1]- المادة 530 ق.ا.ج

أ – الأشخاص المخولة لها رفع الطعن بالنقض:

أهم شرط شكلي في الطعن بالنقض هو الصفة أي صفة الطاعن فلا يعد الطعن بالنقض مقبولا شكلا إلا إذا تم رفعه من له الصفة في ذلك وقد حددهم ق.ا.ج وهم:

- النيابة العامة.
- المحكوم عليه او من محاميه او وكيله المفوض عنه بالتوقيع.
- المدعى المدني او محاميه.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
- النيابة العامة في الدعوى العمومية[1].

كما أنه يجب أن يدفع الطاعن بالنقض الرسم القضائي وقت رفع الطعن بالنقض وذلك بواسطة حوالة بريدية إلى حساب أمانة ضبط المحكمة العليا تحت طائلة البطلان وعدم قبول الطعن النقض، وترفق نسخة من وصل التسديد في ملف الطعن، إلا إذا كان الطاعن بالنقض طالب لمساعدة قضائية أو حكم عليه بعقوبة جنائية، أو محبوس لتنفيذ عقوبة لأكثر من ثلاثة أشهر[2].

ب – الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

يسري اجل النيابة العامة والخصوم خلال أجل 08 أيام تسري إبتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق بالقرار الجنائي، وفي حالة صدور الأحكام والقرارات غيابيا فلا تسري هذه المهلة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام، وإذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر[3].

---

[1]– عمر خوري، "الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية"، **المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 123، العدد 36، ص 22.

[2]– المادة 506 ق.ا.ج.

[3]– عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص22.

ج – شكل الطعن بالنقض:

يقدم تصريح بالطعن بالنقض من الطاعن نفسه أو من محاميه أو وكيله أمام أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويجب أن يكون موقع من الطاعن أو وكيله ومن أمين الضبط، وإذا تعذر على الطاعن أن يوقع وجب على أمين الضبط أن ينوه عن ذلك.

تسلم نسخة من محضر تصريح بالطعن بالنقض للطاعن أو محاميه أو وكيله وترفق، نسخة منه وكذلك ما يثبت تبليغ القرار المطعون فيه بملف القضية، إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم يقيمون في الخراج فإن الطعن يكون بكتاب أو ببرقية خلال مهلة شهر، يصادق على الطعن بالنقض محامي معتمد يباشر عمله على أرض الوطن ويتخذ الطاعن موطنه موطنا مختارا له، وهذا عنصر جوهري يترتب عن مخالفته عدم قبول الطعن[1].

إذا كان المتهم محبوسا فيجوز له أن يرفع طعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية القضائية المحبوس فيها ويرسل رئيس المؤسسة العقابية نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر منها القرار المطعون فيه خلال أجل 48 ساعة، ويجب على الطاعن أن يودع مذكرة بعدد الأطراف موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وذلك في أجل 60 يوم يبدأ سريأن حسابها من تاريخ الطعن تحت طائلة عدم القبول، مع أمر أمين الضبط بالتأشير عليها وذلك كإثبات للتاريخ، ويودع أمين الضبط نسخة من المذكرة في الملف ويسلم له باقي المذكرات وذلك من أجل تبليغها لباقي أطراف الدعوى[2].

وإذا قامت النيابة العامة بالطعن في النقض في القرارات الفاصلة في الدعوى العمومية خلال الأجل المحدد المنصوص عليه في المادة 498 ق.ا.ج يتعين عليها تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول، وأن يقوم بإيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار الجنائي المطعون فيه وتبلغ إلى جميع أطراف

[1]– المادة 498 ق.ا.ج.

[2]– المادة 511 ق.ا.ج.

الدعوى وذلك حتى تتم المساواة في الدعوى العمومية ووضعهم على مسافة واحدة في جميع الإجراءات والجزاء[1].

تبلغ مذكرة الطعن بالنقض المؤشر عليها إلى باقي الأطراف وذلك خلال أجل 30 يوم من تاريخ الإيداع ويجب على المطعون ضده أن يرد على المذكرة خلال أجل 30 يوم، أما في حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا و إذا كان الرد بعد إنتهاء الآجال أي خارج الأجل المحدد يعتبر كأنه لم يكن ولا يكون معني بالمناقشة[2].

د_ الأحكام التي يجوز الطعن فيها:

بالرجوع إلى المادة 495 ق.ا.ج التي حددت الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن بالنقض فيها وهي كالآتي:

_ في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية لا يستطيع القاضي تعديها.

_ في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة.

_ في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

_ في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن إستئنافه.

_ في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة.

_ في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

ومما تم ذكره في نص المادة فإن أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية هي من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

هـ_ الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض:

[1]– المادة 510 ق.ا.ج.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص508،509.

تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الغير قابلة للطعن وأوردها على النحو التالي:

_ قررات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

_ قررات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح او المخالفات.

_ قررات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر.

_ الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعى المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

_ قررات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة 03 سنوات أو تقل عنها.

_ الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية[1].

و_ آثار مباشرة تسجيل الطعن بالنقض:

متى توفرت الشروط السابقة وإكتملت وتم إيداع الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا يترتب عليه اثرين وهما كالآتي:

_ **الأثر الموقف:**

عند مباشرة الطعن بالنقض وإيداعه لدى المحكمة العليا ينتج عن ذلك أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه إلى غاية صدور قرارا فيه، بإستثناء حكام محكمة الجنح التي

[1]– المادة 496 ق.ا.ج.

تقضي بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه بشأن جنحة القانون العام المقضي فيها بالحبس، لمدة لا تقل عن سنة، حتى ولو قضت المحكمة بالمعارضة أو قضى المجلس القضائي بتخفيض مدة الحبس إلى أقل من سنة فإنها تضل نافذة حتى مع مباشرة الطعن بالنقض.

كما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ فيما قضى فيه في الحقوق المدنية[1].

_ **الأثر الناقل:**

إن إنتقال الملف إلى المحكمة العليا يعتبر إثر ناقل بالرغم من أنه ليس من اجل الفصل في الموضوع برمته كما هو الحال بالنسبة للإستئناف، كون أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما هو مقتصر على القضاء في صحة الأحكام ومدى تطبيق القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا تنظر المحكمة العليا في القضية إلا بالحالة التي يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، وبعد دراسة النقض تحيله إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم والنظر من جديد في موضوع النزاع بتشكيلة جديدة وتتقيد بصفة الطاعن والموضوع وأوجه الطعن[2].

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض وأثار الفصل فيه

بعد إستيفاء الطعن بالنقض لجميع الشروط والضوابط الإجرائية السابقة التي تلزم لإستيفاء شكل الطعن وتفصل به بالقبول، تنتقل للنظر في موضوع الطعن بالنقض والفصل فيه إما بالقبول أو بالرفض وتبسط حينها المحكمة العليا رقابتها على الحكم ومراقبة مدى شرعية وتطابقه مع النصوص القانونية ولا يمكن أن يبنى الطعن بالنقض إلى وجود أسباب للطعن بالنقض وهذا ما سيتم توضيحه **(أولا)**، وسيتم التطرق **(ثانيا)** إلى الفصل في لطعن بالنقض والآثار الناجمة عن ذلك.

---

[1]– المادة 499 ق.ا.ج.

[2]– أمال مقري، "الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة "، **مجلة العلوم الانسانية**، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 232.

أولا: أوجه الطعن بالنقض

من أجل أن يلجأ الطاعن بالنقض إلى رفع طعنه أمام المحكمة العليا يجب أن يبنى طعنه على أحد وجوه الطعن بالنقض التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 500ق.ا.ج.

سيتم التطرق لأوجه الطعن بالنقض كما يلي:

أ- الطعن بعدم الإختصاص.

ب- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

ج- إنعدام أو قصور الأسباب.

د- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

هـ- تناقض القرارات الصادرة.

و- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

ز- إنعدام الأساس القانوني.

أ- الطعن بعدم الإختصاص:

تطرح قواعد الإختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة القضائية المختصة في التحقيق والتحري و الأولى لجمع الأدلة وتقديمها للفصل في الدعوى الجزائية، ومن قواعد الإختصاص أن تحدد المحكمة المختصة في النظر في الدعوى وفقا لنوع الجريمة أو شخص المتهم، أو مكان وقوع الفعل الجنائي ويظهر وجه الطعن بعدم الإختصاص إذا كانت المحكمة غير مختصة إقليميا أو موضوعا للنظر في الدعوى على محكمة عادية وليس أمام محكمة الأحداث[1].

وحتى القرارات الفاصلة بصفة مستقلة في الإختصاص سواء قضت بعدم الإختصاص أو برفض الدفع بعدم الإختصاص، قابلة للطعن إذا تمسك به احد الخصوم والذي كان سبب

[1]- سليماني هادي، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص53.

في تأجيل الفصل في الموضوع إلى جلسة لاحقة (قرار صادر يوم 07 جوان 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31934)[1].

وكما هو معروف قانونا فإن الجهات القضائية سواء على مستوى المحكمة أو المجالس القضائية تكون مقيدة بما يتضمنه ملف النزاع، وعناصر الدعوى، فلا يمكن لقرار محكمة الجنايات الإستئنافية أن يصدر عقوبة غير محددة في القانون أو خارجة عن تكييف الوقائع، كما أنه لا يمكن أن يعطي حق مدني لغير طالبه أو لطرف ليس مؤسس في الدعوى وإلا اعتبر القرار الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية قد تجاوز السلطة، ومعرض للنقض[2].

ب- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

ورد في قانون الإجراءات الجزائية ضمن أوجه الطعن مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات والتي يقصد بها عدم تطبيق القاعدة الإجرائية على النحو الذي وجدت من أجله سواء كان ذلك سهوا أم عمدا، بالرغم من كونها قاعدة جوهرية وليست ثانوية، وعدم تطبيقها يؤدي إلى الإضرار بمراكز أطراف الدعوى ومراكزهم، وهذا ما يجعل الحكم أو القرار الجنائي قابل للنقض[3].

[1]- بيا غوث، المرجع السابق، ص362.

[2]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 168.

[3]- المادة 500 ق.ا.ج.

ج- إنعدام أو قصور الأسباب:

بالرغم من أن محكمة الجنايات الإستئنافية هي محكمة اقتناع شخصي إلا أنه و مع إستحداث قانون الإجراءات الجزائية 17-07 الذي أصبح يلزم محكمة الجنايات الإستئنافية بتسبيب الحكم من خلال ذكر أهم العناصر و الأسباب الرئيسية التي جعلتها تقتنع بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية، وإنعدام التسبيب أو قصوره أو تناقضه مع منطوق الحكم يؤدي به إلى التعرض للطعن بالنقض[1].

د- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة:

كما تم ذكره أعلاه أن الجهات القضائية مقيدة بموضوع النزاع، فإنها كذلك مقيدة بالفصل في الطلبات المقدمة من أطراف الخصومة والنيابة العامة إما بالرفض أو بالقبول، وإغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة وجها من أوجه الطعن والطلبات هنا هي تلك الطلبات التي من شأنها التأثير على مراكز الأطراف و مآل الدعوى[2].

هـ- تناقض القرارات الصادرة:

إذا وقع تناقض بين الأحكام صدرت من محاكم متعددة أو من محكمة واحدة أو تناقض في الحكم نفسه سواء بين الحيثيات أو ضمن المنطوق فقط، ويحدث هذا التناقض خللا في سلامة هذا الحكم أو القرار فأن هذا التناقض يعتبر وجه من أوجه الطعن[3].

و- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

تظهر صورة مخالفة القانون أو الخطأ في ثلاثة حالات تتمثل في:

بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق في إعمال الحكم القانوني الذي ينص عليه.

أو الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا يتكيف مع الواقعة محل النزاع أو على إجراءات الخصومة الجنائية.

---

[1]- المادة 309 /07، والمادة 500 ق.ا.ج.

[2]- بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص75.

[3]- بيا غوث، المرجع السابق ، ص365.

أو خطأ في تأويل وسوء تفسير المحكمة للقانون الواجب التطبيق، مما يؤدي إلى إطالة العقوبة المحكوم بها أو العكس، فيجب على القاضي إحترام الحدود التي وضعها المشرع في النصوص القانونية[1].

ز- إنعدام الأساس القانوني:

إن نظر محكمة الجنايات الإستئنافية في موضوع النزاع يكون كأنه قد عرض عليها أول مرة فإذا قضت بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية، يكون حكمها مؤسس على حكم منعدم في الأساس، وهذا ما يجعل قرار محكمة الجنايات الإستئنافية منعدم الأساس القانوني و هو ما يعتبر وجه من أوجه الطعن بالنقض و يستلزم نقضه و إلغائه و إحالة الملف للنظر فيه من جديد[2].

ثانيا: آثار الفصل في الطعن بالنقض

إذا دخل الطعن بالنقض في حوزة المحكمة العليا وتحت سلطتها الرقابية فتبسط عليها رقابتها باتخاذها لمظهرين من هذه الرقابة و هما على التوالي:

أ- رقابة الإبقاء.

ب- رقابة الإلغاء والإبطال.

أ- رقابة الإبقاء:

بعد عرض الطعن بالنقض على المحكمة العليا وتجد بأن الطعن بالنقض غير مؤسس وقائم أسباب موضوعية فأنها تبقي القرار المطعون فيه وترفض نقضه وهو ما يسمى برقابة الإبقاء، وتقف من الطعن بالنقض موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به وتبقيه على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية[3].

---

[1]- بيا غوث، المرجع السابق، ص364.

[2]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص172.

[3] - محمد علي كليك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، مكتبة الاشعاع، طبعة الاولى، الاسكندرية 2003، ص 227.

ب- رقابة الإبطال والإلغاء:

إذا إنتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن أو توصلت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال[1].

[1]- بوزيدة بلال، المرجع السابق، ص77.

الخـــاتمـــة

من خلال دراسة موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية تم التوصل إلى أن محكمة الجنايات هي من أهم المحاكم الجزائية لكونها تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع، وتصدر أشد العقوبات التي قد تسلط على المتهم في حالة ثبوت إدانته.

ميز المشرع الجزائري محكمة الجنايات بإجراءات خاصة تعكس طموحه إلى عدالة جزائية تضمن لجميع من يمثلون أمامها الحق في محاكمة عادلة، في إطار تكريس ضمانات تحمي أطراف الخصومة الجنائية بتجسيد المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في الأفعال الموصوفة جناية.

إستحدث المشرع القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وفتح بذلك طريق لإستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وإعطاء الخصوم حق إعادة النظر في دعواهم الجنائية أمام تشكيلة جديدة يعرض عليها ملف الدعوى كأنه يعرض لأول مرة لإعادة الفصل فيه، وهو ما تم التطرق إليه بالتحليل والنقد لأهم الجوانب الماسة بهذه الهيئة القضائية.

كما أن المشرع ميز محكمة الجنايات الإستئنافية بمجموعة من الإجراءات الخاصة ومواعيد دقيقة يترتب على إغفالها وعدم إحترامها بطلان الإجراءات، هذا ما يعتبر كفالة لحقوق المتهم وأطراف الدعوى وتعزيزا لمبدأ حماية حقوق المتخاصمين، كما نجد المشرع فعل أيضا خاصية الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة محكمة الجنايات الإستئنافية هذا ما يعتبر ضمانة أخرى للمتخاصمين.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج سيتم إيجازها في الآتي:

- مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين، فوضعت بذلك الأسس الأولى لهذا المبدأ في الأحكام الجزائية.
- إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، والذي جسد من خلاله المشرع مبدأ التقاضي على درجتين.

_ تجسيدا لمبدأ إستقلالية ونزاهة تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية وعملا بالطابع الشعبي الذي تمتاز به محكمة الجنايات الإستئنافية، عدل المشرع من عدد المحلفين ورفعه إلى 4 أعضاء.

_ تنظر محكمة الجنايات الإستئنافية في ملف الدعوى كأنه يعرض لأول مرة بحيث لا يمكن لها أن تصدر حكم تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم الإبتدائي.

_ تنعقد محكمة الجنايات الإستئنافية وفقا لدورات محددة على عكس الأقسام والغرف الجزائية.

_ تتميز محكمة الجنايات الإستئنافية بمواعيد دقيقة من حيث مواعيد الإستئناف ومواعيد إحالة الملف على محكمة الجنايات الإستئنافية ومواعيد الطعن في أحكامها.

_ تتميز محكمة الجنايات الإستئنافية بإجراءات تحضيرية خاصة وتعتبر هذه الضمانات من الإجراءات التي تكفل حقوق الخصوم في الدعوى الجنائية، وأي سهو أو إغفال عن أي إجراء من الإجراءات يؤدي الى إمكانية الدفع ببطلانها.

_ عزز القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مكانة الدفاع أثناء إجراء المحاكمة ونص على إلزامية تسبيب الأحكام الجنائية بعدما كان مقتصر على أحكام مادتي الجنح والمخالفات.

_ ألغى القانون 17-07 أمر التخلف عن الحضور وإعادة محاكمة المتهم، فأصبحت محكمة الجنايات الإستئنافية تفصل في غياب المتهم إذا لم يقدم عذر غير مقبول، رغم تبليغه.

_ ألغى قانون 17-07 إلزامية القبض الجسدي للمتهم قبل المحاكمة الذي كانت تأمر به غرفة الإحالة، وإمكانية محاكمة المتهم حر، تجسيدا لمبدأ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

_ خلافا لما هو معمول به في الجنح والمخالفات، حتى أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية قابلة للطعن العادية (المعارضة)، والغير عادية (النقض).

_ أحال المشرع بعض الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية إلى أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما تم إستثنائه بنص.

وبناءا على ما سبق يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات والإقتراحات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

_ ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة الجنائية والإسراع في الفصل فيها، وذلك كفالة لحق المتهم في سرعة الإجراءات وضمان العدالة لدى الضحية.

_ إضافة إلى الإقتناع الشخصي لهيئة المحكمة يجب الأخذ بالدليل الكافي للإدانة خاصة بعد إلزامية التسبيب التي استحدثها القانون 17-07.

_ إلغاء نظام المحلفين والإكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون إستثناء أو إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية على أن تكون أغلبية التشكيلة من القضاة، وإدراج شرط الكفاءة العلمية في المجال القانوني ضمن شروط إختيار المحلفين.

_ فصل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عن المجالس القضائية ووضع هيئات قضائية خاصة بها.

_ النظر في التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تنعقد بتشكيلة مكونة من القضاة فقط في قضايا: الإرهاب، التهريب، والمخدرات، ويعتبر إستثناء المحلفين تقليد أعمى للمشرع الفرنسي فيجب على المشرع الجزائري وضع تسبيب لهذا الإستثناء لفهم الغاية الحقيقة لهذا المنع، الذي يشكل شيء من عدم المساواة المنصوص عليه دستوريا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- المعاجم:

_ **إبن منظور**، لسان العرب، المجلد الأول، درا المعارف المصرية، 2016.

_ **جيرارد كورنو**، معجم المصطلحات القانونية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

ب- الدساتير:

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،ج.ر.ج.ج، عدد76 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر.

ج- الإتفاقيات الدولية:

_ إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

د- القوانين والأوامر:

_ المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في17أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج عدد62، الصادر في 23 أكتوبر 2016.

_ أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 ديسمبر 1966، المعدل والمتمم.

_ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15المؤرخ في 2غشت 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت 2016.

_ القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في28 رمضان1436 الموافق ل15جوان2016، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19يوليو 2016.

_ قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة أول رجب عام 1438، الموافق 29 مارس 2017 .

_ القانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ أول غشت سنة 2018، العدد 47.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

_ **احمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،2003.

_ **أسامة حسنين عبيدة**، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

_ **بوضياف عادل**، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، ط01، الجزائر، 2013.

_ **بوضياف عادل**، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، ط01، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

_ **بسمه معن محمد ثابت**، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.

_ **تيجاني زليخة**، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2015.

_ **جيلالي بغداد**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، منشورات اتكيس، الجزائر، 2016.

_ **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

_ **خوري عمر**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية حقوق،جامعة الجزائر، 2009.

_ **عبد العزيز سعد**، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

_ **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

_ **عبد العزيز سعد**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2009.

_ **محمد بن احمد**، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، د.س.ن.

_ **محمد علي كليك**، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، مكتبة الاشعاع، طبعة الاولى، الاسكندرية 2003.

_ **نبيل صقر**، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الاجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

ب- الأطروحات ومذكرات الماستر:

01- الأطروحات:

_ **العسكري أحسن**، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023.

_ **بيا غوث**، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.

_ **محمد مرزوق**، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

02- مذكرات الماستر:

_ **بريكة علي، خرفي رضا**، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2022.

_ **بن زهرة فتيحة**، النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،الجزائر، 2021.

_ **بوزيدة بلال**، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022.

_ **رامو سميحة**، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر،2019.

_ **زقرور محمد السعيد، درموشي مولود،** الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018.

_ **سليماني هادي،** الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

_ **عبد الرحمان خالد ابراهيمي،** الاستئناف أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يحى فارس، المدية، الجزائر،2022.

_ **غربي رضا، لوناس خليدة،** محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023.

_ **قنطار عبد الكريم** ، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.

ج- المقالات:

_ **العربي شحط محمد الامين،**" قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية " ، **مجلة دفاتر السياسة والقانون،** العدد 18، جامعة وهران 2، جانفي،2018.

_ **بلعزام مبروك،** "الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، **مجلة المحامي،** تصدرها منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017.

- **بن عمار أسماء**، "محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة خنشلة، مجلد 09، عدد 02، 2022.
- **بن عودة مصطفى**، "المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية، مجلد 10، العدد 01، 2017.
- **بن يونس فريدة**، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 06،20 سبتمبر 2017.
- **ثابت دنيا زاد**، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوءالقانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 15، 2018/06/30.
- **حبار محمد**، "طرق الطعن في الاحكام القضائية والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، **المحلة الحزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، العدد 01، المجلد 1995،32.
- **خلفي عبد الرحمن** ، "دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 17-07"، **مجلة المحامي**، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، 2017.
- **شاكر هديف العتيبي**، "دراسة تحليلية من مقارنة من خلال نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني" ،**علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، عدد 03، 2018.
- **علوطي إيدير**، "نظام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية حسب التشريع الجزائري"، **مجلة القانون المجتمع و السلطة**، المجلد 11، العدد 02، 2022.
- **عمر خوري**، "الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية"، **المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 123، العدد 36.

- **عمران نصر الدين، عباسة الطاهر**، "إستئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس، 2017.
- **عيشاوي أمال**، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07"، **حوليات جامعة الجزائر 1** العدد 33، الجزء الأول، مارس2019.
- **قمراوي عبد السلام** ،"الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات "، **مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحاميين ناحية سطيف**، العدد 29، 2017.
- **معمري كمال**، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- **مقري أمال**، "الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"،**مجلة العلوم الانسانية**، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد 50، ديسمبر 2018.

فهرس المحتويات

الفهرس	
مقدمة:	5-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية	45-07
المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية	08
المطلب الأول : مفهوم محكمة الجنايات الإستئنافية	08
الفرع الاول : تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية	08
أولا : تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية	09
ثانيا: خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية	10
الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات	13
أولا: علانية الجلسة	13
ثانيا: مبدأ شفهية المرافعات	14
ثالثا: مبدأ الوجاهية	14
رابعا: مبدأ عدم مشاركة القاضي و المحلفين في النظر للدعوى على مستوى درجتين	14
المطلب الثاني : تشكيلة و إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية	15
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية	15
أولا : التشكيلة العامة	15
ثانيا : التشكيلة الخاصة	20
الفرع الثاني : إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية	21
أولا : الأصل في إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية	22
ثانيا : الإستثناءات الواردة عن إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية	23
المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات	28
المطلب الأول: إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات	28

الفرع الأول: رفع الإستئناف وشروطه	28
أولا: تعريف الإستئناف	29
ثانيا: شروط الإستئناف	30
الفرع الثاني: إجراءات رفع الإستئناف والفصل فيه	34
أولا: إجراءات رفع الإستئناف	34
ثانيا: الفصل في الإستئناف وأثارا الطعن بالإستئناف	35
المطلب الثاني: التحضير لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية	39
الفرع الأول: الإجراءات الأولية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية	40
أولا: الإجراءات الخاصة بالمتهم	40
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين	41
الفرع الثاني: الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية	43
أولا : شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات	43
ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية	44
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	47-87
المبحث الأول : إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	48
المطلب الاول : إجراءات سير الجلسة	48
الفرع الأول : نظام سير الجلسة	48
أولا: الإجراءات الأولية	49
ثانيا : فتح باب المناقشات	52
ثالثا : فتح باب المرافعات	55
الفرع الثاني: إنهاء سير الجلسة و غلق باب المرافعات	58
المطلب الثاني : المداولة والحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	59
الفرع الأول: المداولات	59
أولا : مفهوم المداولات	60
ثانيا : الإجراءات المتبعة أثناء المداولة	61

ثالثا : التسبيب	64
الفرع الثاني:الحكم الصادر عن محكمة الجنايات	65
أولا : الحكم الفاصل في الدعوى	65
ثانيا : الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات	69
المبحث الثاني : الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية	71
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات	71
الفرع الأول: نطاق المعارضة و إجراءاتها	71
أولا: نطاق المعارضة	72
ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة	73
الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة	74
أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي	74
ثانيا: إعادة الفصل في الدعوى	75
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية	75
الفرع الاول : تعريف وشرط الطعن بالنقض	76
أولا: تعريف الطعن بالنقض	76
ثانيا: الشروط اللازم توفرها في الطعن بالنقض	77
الفرع الثاني : أوجه الطعن بالنقض وأثار الفصل فيه	82
أولا: أوجه الطعن بالنقض	83
ثانيا: آثار الفصل في الطعن بالنقض	86
الخاتمة	91-89
المصادر والمراجع	93
فهرس المحتويات	101
الملخص	

الملخص:

من خلال دراسة موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية كإحدى أهم الجهات القضائية في النظام القضائي الجزائري، يتضح أنها تتميز بخصائص فريدة حيث تتشكل من عنصر قضائي وعنصر شعبي يتمثل في المحلفين، كما أنها تختص بالنظر في أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة أفراد المجتمع، حيث تضمن للمتقاضين حق الإستئناف على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية، فنجد أن إجراءات المحاكمة أمام هذه الجهة تتميز بالتعقيد والدقة، نظرًا لخطورة الجرائم المنظورة أمامها وأهمية الضمانات القانونية المكفولة للمتقاضين، بالإضافة إلى منح المشرع الجزائري لأطراف الدعوى ضمانة الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه الجهة القضائية.

Abstract :

We explored the topic of the Criminal Court of Appeals in our study, which is one of the most important judicial bodies in the Algerian legal system. This court is characterized by unique features, comprising a judicial and a popular element represented by the jurors. The court specializes in examining the most serious crimes committed against the security and safety of society, ensuring the right of appeal for defendants in cases decided by the initial criminal court. The court proceedings before this court are marked by complexity and precision due to the gravity of the crimes presented and the importance of the legal guarantees ensured for the defendants.